واقعُ الحقوقِ الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيين
في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي
ودَورُ المؤسّسات الدّوليّة في حمايتها
دراسَةٌ تحليليّةٌ تقويميّةٌ

إسماعيل محمّد شندي

أستاذ دكتور

أستاذ الفقه المقارن

قسم القضاء والسياسة الشّرعيّة/كليّة العلوم التّربويّة

جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

ليلى سليم شلبي

ماجستير دعوة إسلاميّة وعلاقات دوليّة في الإسلام

وزارة التّربية والتّعليم/فلسطين

الملخّص

هدفت الدّراسة الحاليّة إلى التّعريف بواقع الحقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيّين في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي، وبيان مدى الانتهاكات التي تتعرّض لها، ودور المؤسّسات الدّوليّة في حمايتها والدّفاع عنها، وقد اقتضت طبيعة الدّراسة تقسيمها إلى أربعة مباحث وخاتمة، كان المبحث الأوّل في مفهوم الحقوق الثّقافيّة والفكريّة وأنواعها، والثّاني في التّأصيل الفقهيّ والقانونيّ للحقوق الثّقافيّة والفكريّة، والثّالث في واقع الحقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيين في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي، والرّابع في دور المؤسّسات الدّوليّة في حماية الحقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيين في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي. ولغرض معالجة هذه الموضوعات والتّوصل إلى النّتائج المرجوّة منها، تمّ استخدام المنهج الوصفيّ القائم على التّحليل، مع الإفادة من المنهج الاستقرائيّ؛ باعتبارهما المناسبيْن لهذا اللّون من الدّراسات، ثمّ جاءت الخاتمة في النّتائج والتّوصيات، ولعلّ من أبرز نتائج الدّراسة، أنّ الإسلام أحاط المدنيّين وحقوقهم بحماية ألبسها رداء القداسة، وأنّ الإسلام سبق القانون الدّولي في إقرار كافّة الحقوق الإنسانيّة ومنها الثّقافيّة والفكريّة، وأنّ دولة الاحتلال الاسرائيلي تنتهك الحقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيين، وأنّ المؤسّسات الدّوليّة عاجزة عن حماية الحقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيين في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ، بسبب التّدخّلات السّياسيّة وسيطرة الدّول الكبرى.

الكلمات المفتاحية: الثّقافيّة، الفكريّة، الاحتلال، الإسرائيلي، الدوليّة.

Abstract

The present study aims to acknowledge the present reality of the cultural and intellectual rights of Palestinians under the Israeli occupation and the extent to which these rights are being violated, and the role of international institutions in protecting and defending them. As such, the study is comprised of four sections followed by a conclusion at the very end. While the first section identifies the concept of cultural and intellectual rights and the types thereof, the second aims to document these rights in both Fiqh and Law. However, the third section sheds light on the reality of the cultural and intellectual rights of Palestinians under the Israeli occupation. The fourth section, subsequently, examines the role of international institutions in protecting and defending such rights under the Israeli occupation. The descriptive, analytical method is used alongside the inductive method. Finally, a conclusion at the end offers a set of findings and recommendations, most important of which are the following: Islam bestows upon civilians and their rights a sacred, protective garment, Islam has precedence over International Law when it comes to acknowledging all human rights including cultural and intellectual rights, the Israeli occupation violates the cultural and intellectual rights of Palestinians and that international institutions are incapable of protecting the cultural and intellectual rights of Palestinians under the Israeli occupation due to political interventions and the influence of the super powers.

Keywords: cultural, intellectual, occupation, Israeli, international.

المقدّمةُ

الفلسطينيّون في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي هم ضحايا ظلم كبير، حَرَمَهم من أرضهم، وكافّة حقوقهم؛ فما فتئ الاحتلال الإسرائيليّ يتفنّن في ارتكاب أبشع الجرائم والانتهاكات الممنهجة ضدّ كلّ ما هو فلسطينيّ.

يسعى الباحثان من خلال هذه الدّراسة إلى التّعريف بواقع الحقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيّين تحت الاحتلال الإسرائيليّ، وبيان مدى الانتهاكات الخطيرة التي تتعرّض لها، ودور المؤسّسات الدّوليّة في حمايتها، إيقاظًا للضمير الدّوليّ الإنسانيّ ومؤسّساته المختلفة، لأخذ الدّور الحقيقيّ والعمليّ، في حماية هذه الحقوق من الانتهاكات، ومحاسبة الاحتلال الإسرائيليّ على جرائمه، ومنعه من الاستمرار في انتهاكاته.

إشكاليّةُ الدّراسة

إشكاليّة الدّراسة الحاليّة تدور بشكلٍ أساسيٍّ حول واقع الحقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي، والوقوف على دور المؤسّسات الدّوليّة في هذا المضمار، في ظلّ الجرائم والانتهاكات الخطيرة، التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيليّ في هذا الشّأن، ولعلّ الأسئلة المهمّة التي ترتبط بفكرة الدّراسة وموضوعاتها هي كما يلي:

١. ما مفهومُ الحقوق الثّقافيّة والفكريّة؟
٢. ما أنواعُ الحقوق الثّقافيّة والفكريّة؟
٣. ما التأصيلُ الفقهيّ والقانونيّ للحُقوق الثّقافيّة والفكريّة؟
٤. ما واقعُ الحُقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيين في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ؟
٥. ما دورُ المؤسّسات الدّوليّة في حماية الحُقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيين في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ؟

أهدافُ الدّراسة

تهدف هذه الدّراسة إلى بيان الواقع الفعليّ للحقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيّين في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ، ومدى قيام المؤسّسات الدّوليّة بدورها في حمايتها من الانتهاكات التي تتعرّض لها من قبل الاحتلال، وذلك من خلال عرض المفاهيم والموضوعات الآتية:

١. مفهومُ الحقوق الثّقافيّة والفكريّة.
٢. أنواعُ الحقوق الثّقافيّة والفكريّة.
٣. التأصيلُ الفقهيّ والقانونيّ للحقوق الثّقافيّة والفكريّة.
٤. واقعُ الحُقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيين في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ.
٥. دورُ المؤسّسات الدّوليّة في حماية الحقوق الثّقافية والفكريّة للفلسطينيين في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ.

أهميّةُ الدّراسة

أهميّة الدّراسة الحاليّة تنبع من أهميّة الموضوع المطروح فيها للبحث والدّرْس، والمتمثل في الحاجة الملّحة إلى التّعريف بواقع الحقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيين في ظلّ الاحتلال الاسرائيليّ، وإبراز عمق وخطورة الانتهاكات الإسرائيلية في هذا المجال، وبخاصّة في الفترة الأخيرة، والحرب الدائرة على الفلسطينيين في شتّى المجالات، وبخاصّة الحرب في قطاع غزّة، والانتهاكات الجسيمة التي تحدث فيها، أمام سمع العالم وبصره، وتقييم مدى قيام المؤسّسات الدّوليّة بواجبها المنوط بها في هذا المجال.

مصطلحاتُ الدّراسةِ

-الحقّ: ميزةٌ يمنحها القانونُ لشخصٍ ما، ويحميها بطريقةٍ قانونيّة.

-الثّقافة: العادات والتّقاليد والأعراف، والإنتاج الأدبيّ والفكريّ والفنيّ والرّوحيّ والعلميّ.

-الممتلكات الثّقافيّة: ممتلكاتٌ منقولةٌ أو ثابتةٌ، لها قيمةٌ فنيةٌ أو تاريخيّةٌ أو أثريّةٌ.

-مجلسُ حقوقِ الإنسانِ: هيئةٌ حكوميّةٌ رئيسيّةٌ دوليّةٌ في الأمم المتّحدة، تحمي حقوق

الإنسان وتعزّزها.

-الجمعيّةُ العامّةُ للأمم المتّحدة: مؤسّسةٌ لمنظّمةِ الأمم المتّحدة، لها صلاحيّاتٌ عامّةٌ، وهي تتبنّى المواثيق الدّوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان.

-محكمة العدل الدّوليّة: جهازٌ قضائيٌّ رئيس، ووكالة قضائيّة عليا للأمم المتّحدة.

-اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر: منظّمةٌ دوليّةٌ تعمل في المجال الإنسانيّ، لضمان تطبيق القانون الدّوليّ.

-منظّماتُ حقوق الإنسان: منظّمات هدفها الدّفاع عن حريّة الفكر والتّعبير، والسّعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونيّة، وبناء مجتمعٍ مدنيٍّ قويّ، وترصد وتتتبّع حالة حقوق الإنسان في العالم.

الدّراساتُ السّابقةُ

لعلّ من أبرز ما اطلع عليه الباحثان في هذا الخصوص ما يلي:

١- دراسة قويدري، (٢٠١٧): "الحماية الدّوليّة للممتلكات الثّقافيّة في حالة نزاع مسلّح"، هدفت الدّراسة إلى بيان الحماية الدّوليّة للممتلكات الثّقافيّة في حالة النّزاع المسلّح، وتمّ استخدام المنهج التّحليلي، وأظهرت النّتائج أنّ اتّفاقيّة لاهاي ١٩٧٤م، وبروتوكولها الثّاني ١٩٩٩م، يمثّلان وثيقتين رئيسيتين؛ كإطار قانونيّ لحماية الممتلكات الثّقافيّة المهدّدة، وأنّهما اكتسبتا قيمة عرفيّة كونيّة، تلتزم بها الدّول سواء التي انضمّت إليها أم لا، والتقت مع الدّراسة الحاليّة في التأطير القانونيّ لحماية الممتلكات الثّقافيّة، وتميّزت الدّراسة الحاليّة بدراسة الواقع الفلسطينيّ تحت الاحتلال الإسرائيلي، مع إلقاء الضّوء على مواثيق دوليّة أخرى تناولت الحقوق الثّقافيّة، مع المقارنة بين الفقه والقانون الدّوليّ.

٢- دراسة خلف، (٢٠١٥): "حماية الحقوق الثّقافيّة في زمن الحرب والنّزاعات المسلّحة"، هدفت الدّراسة إلى معالجة موضوع حماية الحقوق الثّقافيّة في زمن الحروب والنّزاعات المسلّحة، وتمّ استخدام المنهج التّحليلي، وأظهرت النّتائج أنّ هناك مسؤوليّة دوليّة لحماية الممتلكات الثّقافيّة لا بدّ من تفعيلها، والتقت مع الدّراسة الحاليّة في تناولها بعضًا من

الحقوق الثّقافيّة، مع الإشارة إلى بعض الانتهاكات الصّهيونية، وتميّزت الدّراسة الحاليّة بتناول أشمل للحقوق الثّقافيّة والفكريّة، مع دراسة الحالة الفلسطينيّة بتعمّق، كما تميّزت بالمقارنة بين الفقه والقانون.

٣- دراسة طحرور (٢٠١٨): "آليّات حماية الحقوق الثّقافيّة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة"، هدفت الدّراسة إلى بيان آليّات حماية الحقوق الثّقافيّة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، وتمّ استخدام المنهج المقارن، وأظهرت النّتائج أنّ هناك صعوبة في وضع تعريف واضح ودقيق للحقوق الثّقافيّة، وأنّه لم يرد مصطلح الحقوق الثّقافيّة في الفقه الإسلامي، مع توفّر موضوعاته في كتب الفقه، والتقت مع الدّراسة الحاليّة في عقد مقارنة بين الفقه والقانون، وإلقاء الضّوء على بعض الحقوق الثّقافيّة، وتميّزت الدّراسة الحاليّة بالاستفاضة في بحث أنواع الحقوق، ودراسة الحالة الفلسطينيّة في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ.

منهجيّةُ البحث

طبيعةُ الدّارسة اقتضت استخدامَ المنهج الوصفيّ، القائمَ على التّحليل، مع الإفادة من المنهج الاستقرائيّ؛ باعتبارهما المنهجيْن المناسبيْن لهذا النّوع من الدّراسات.

حدودُ الدّراسة

الحدُّ الموضوعيُّ للدّراسة الحاليّة هو اقتصارُها على دراسة واقع الحقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيّين في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ، والحدُّ المكانيُّ لها فلسطين التّاريخيّة المحتلّة، وتشمل: (القدس، والضّفّة الغربيّة، وقطاع غزّة، والأراضي المحتلّة في العام ١٩٤٨م)، أمّا الحدّ الزّمانيّ، فمن نكبة فلسطين في العام ١٩٤٨م، إلى حزيران من العام الحاليّ، ٢٠٢٤م، من عرض نماذج –فقط– تؤكّد انتهاكات الاحتلال خلال هذه المدّة، والإفادة كذلك من الأمثلة الحيّة والمشاهدة من الانتهاكات الفظيعة في الحرب الحاليّة، التي يشنّها الاحتلال الإسرائيليّ على قطاع غزّة، فانتهاكات الاحتلال الإسرائيليّ لحقوق الفلسطينيين مستمرّة لا تتوقّف، حتى ينتهي الاحتلال برمّته ويزول.

أدواتُ الدّراسة وإجراءاتُها

اعتمدت الدّراسة الحاليّة على الملاحظة والتّتبّع الدّقيق لما يجري بخصوص الحقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيين في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ، وتحليل الوثائق، والنّصوص الشّرعيّة، والأقوال الفقهيّة، والمواد القانونيّة ذات الصّلة، وفق الإجراءات الآتية:

١- كتابة الآيات القرآنيّة على وفق الرّسم العثمانيّ.

٢- عزو الآيات القرآنيّة إلى مواضعها بذكر رقم السّورة والآية مباشرة.

٣- تخريج الأحاديث النّبويّة من مظانها مع ذكر درجة الحديث.

٤- الرّجوع إلى المصادر الفقهيّة للمذاهب الإسلاميّة.

٥- الرّجوع إلى مصادر القانون وشروحها.

٦- الرّجوع إلى المعاجم اللغوية لبيان معاني المصطلحات.

٧- التّسلسل المنطقيّ في عرض مادة البحث.

٨- الإفادة من المواقع الإلكترونيّة ذات الصّلة بمادة البحث.

خطّةُ الدّراسة

خطّةُ الدّراسةِ الحاليّة انتظمت في مقدّمةٍ، اشتملت على: إشكاليّةِ الدّراسةِ، وأهدافِها، وأهميّتِها، والدّراساتِ السّابقةِ، ومنهجيّة البحثِ، وحدودِ الدّراسة، ومحتواها، الذي انبنى من أربعةِ مباحثَ وخاتمةٍ، على النّحو الآتي:

المبحثُ الأوّلُ: مفهومُ الحُقوق الثّقافيّة والفكريّة وأنواعُها.

المطلبُ الأوّلُ: مفهومُ الحقوق الثّقافيّة والفكريّة.

المطلبُ الثّاني: أنواعُ الحقوق الثّقافية والفكريّة.

المبحثُ الثّاني: التأصيلُ الفقهيّ والقانونيّ للحقوق الثّقافيّة والفكريّة.

المطلبُ الأوّلُ: التأصيلُ الفقهيّ للحُقوق الثّقافية والفكريّة.

المطلبُ الثّاني: التأصيلُ القانونيّ للحُقوق الثّقافية والفكريّة.

المبحثُ الثّالثُ: واقعُ الحُقوقُ الثّقافيّة والفكريّة للمدنيين الفلسطينيين في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الرّابع: دورُ المؤسّسات الدّوليّة في حماية الحُقوقُ الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيّين في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي.

المطلبُ الأوّلُ: دورُ المؤسّسات الدّوليّة الرّسميّة في حماية الحُقوقُ الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيّين في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي.

المطلبُ الثّاني: دورُ المؤسّسات الدّوليّة المدنيّة في حماية الحُقوقُ الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيّين في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي.

الخاتمةُ: وتضمّنت النّتائج والتّوصيات.

المبحثُ الأوّلُ

مفهومُ الحقوق الثّقافيّة والفكريّة وأنواعُها

المطلبُ الأوّلُ: مفهومُ الحقوق الثّقافيّة والفكريّة

الحُقوقُ في اللّغة[١] جمعٌ مفردهُ الحقُّ، وهو نَقِيضُ الْبَاطِلِ وخِلَافُه، ويُطلق الحقُّ على الوجوب، والثّبوت، وصَارَ حَقًّا: أي ثَبت، ووجَب، فهو واجبٌ، وقد وردت لفظة الحقّ فِي القرآن الكريم بمعانٍ عدّة، كلّها تدور حول الثّبات والوجوب[٢]، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، فنصرُ الله -تعالى- للمؤمنين حقٌّ أوجبهُ على نفسه، تكرّمًا منه وتفضّلًا[٣]، وفي الحديث الشّريف: "إنّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ أعطى كلّ ذي حقٍّ حقهُ"[٤]. أمّا الحقُّ في الاصطلاح فهو: مصلحةٌ مستحقّةٌ شرعًا[٥]، أو هو مصلحةٌ ومنفعةٌ مقرّرةٌ شرعًا، ينتفع بها صاحبها، فهو واجبٌ من جهة، والتزامٌ من جهةٍ أخرى، ولا يُعتبر حقًّا إلا إذا قرّره الشّرع والدّين[٦]. وهو الثّابت الّذي لا يسوّغ إنكاره[٧]، فالحُقوق مِنَحٌ إلهيّةٌ، تستندُ إلى المصادر، التي تُستنبط منها الأحكام الشّرعيّة، فلا حقّ بدون دليلٍ، والحقّ مرتبطٌ بعدم الإضرار بمصلحة الأفراد والجماعات، فهو ليس مُطلقًا، والحقّ في الشّريعة يستلزم

(١) الفيّوميّ، أحمد بن محمّد، **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلميّة، د. ط، ١٤٣١هـ)، ج١، ص١٤٣؛ الفراهيديّ، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق مهدي المخزوميّ، وإبراهيم السّامرّائيّ، (دار ومكتبة الهلال، د. ط ،١٤٣١هـ)، ج٣، ص٦؛ الجوهريّ، إسماعيل بن حمّاد، **تاج اللغة وصحاح العربيّة**، (بيروت: دار العلم للملايين، د. ط، ١٩٨٧م)، ج٤، ص١٤٦٠.

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٩هـ)، ج٦، ص٢٨٩.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٦، ص٢٨٩.

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، مذيّل بأحكام الألبانيّ، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، (صيدا- (صيدا- بيروت، المكتبة العصرية، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص١١٤، رقم: ٢٨٧٠، "حسن صحيح".

(٥) إسلام أون لاين، **تعريف الحقّ بين اللغة والشّرع والقانون، الرّابط**: https://islamonline.

(٦) الزّحيليّ، محمّد مصطفى، **حقوق الإنسان في الإسلام**، (دمشق، بيروت: دار الكلّم الطيب، دار ابن كثير، ط٢، ١٩٩٧م)، ص٩.

(٧) البركتيّ، محمّد عميم الإحسان، **التّعريفات الفقهيّة**، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٨٠.

واجبين: واجبًا عامًّا على الجماعة؛ باحترام حقّ الشّخص، وعدم الاعتداء عليه، وواجبًا خاصًّا على الفرد، شرط ألّا يستعمله فيما يضرّ الآخرين[١]. ويطلق الحقُّ على الميّزات والمصالح والحريّات[٢]. والحقُّ مصلحةٌ، وبالتّالي فإن الضّرر لا يمكن أن يكون حقًّا، والحُقوق تكون لله أو للعبد أو مشتركة[٣]، وعرّفه الأصوليّون بأنّه: الحُكم، وهو عند الفقهاء: ما يستحقّه العبد شرعاً، وهو: "اختصاصٌ ثابتٌ شرعًا لتحقيق مصلحةٍ يقتضي سلطةً أو تكلّيفًا"[٤].

أما الحقّ في القانون الدّوليّ، فهناك عدّة اتجاهاتٍ في تعريفه: فهو عند المدرسة الشّخصيّة: مقدرةٌ إراديّة، وفي المذهب الموضوعيّ: مصلحةٌ معيّنةٌ، يعترف بها القانونُ للشّخص، أمّا في الفقه القانونيّ المعاصر (المذهب المختلط) فهو الإرادة والمصلحة معاً: فهو القوّة الإراديّة المعطاة لشخصٍ، في سبيل تحقيق مصلحةٍ ما يحميها القانون[٥]. ووفق النّظريّةُ الحديثةُ هو: ميزةٌ يمنحها القانونُ لشخصٍ ما، ويحميها بطريقةٍ قانونيّة[٦]. وقيل: إنّه سلطة يخوّلها القانون لشخص؛ لتمكينه من القيام بأعمالٍ محدّدةٍ، بناءً على مصلحةٍ مُعترَف له بها من قِبَل القانون[٧]، ومنهم من عرّف الحقّ بأنّه التّمتّع بالشّيء[٨]. والحُقوق منظومةٌ من القواعد الدّوليّة المصمّمة لحماية الحاجات الطبيعيّة للإنسان؛ بغضّ النّظر عن جنسه،

(١) الزّحيليّ، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلاميّ وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٤٣٣هـ)، ج٤، ص٢٨٤٠.

(٢) ألفا للنّشر والتّوزيع، **حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب**، (مصر: ط١، ٢٠١٠م)، ص٣٦.

(٣) محمّد، يسري السّيد، **حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسّنّة**، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ٢٠٠٦م)، ص٩٢.

(٤) الشّربجيّ، علي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، (دمشق: اليمامة، ط١، ٢٠٠٢م)، ص١٠.

(٥) الطّالب، عبد الكريم، **الوجيز في المبادئ الأساسيّة للحقّ والقانون**، (مراكش: مكتبة المعرفة، ط١، ٢٠٠٥م)، ص١٤١.

(٦) **النّظريّة العامّة للحقّ**، جامعة محمّد سطيف، آخر تعديل: Monday، 6 June 2016، 5:57 PM متاح على https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=1277.

(٧) ألفا للنّشر والتّوزيع، **حقوق الإنسان في الإسلام بين الإسلام والغرب**، ص٣٧.

(٨) مجموعة من المؤلّفين، **الإسلام والقانون الدّوليّ الإنسانيّ**، (بيروت: مكتبة مؤمن قريش، ط١، ٢٠١٢م)، ص٢٦.

وجنسيّته، ولونه، وعرقه، ودينه، ولغته، وينصّ عليها القانون على شكلّ مبادئ ومعاهداتٍ وإعلاناتٍ، ويُلزم الدّول بالتّصرف تجاه الإنسان بطرقٍ معيّنة لا تتجاوزها[١]. والثّقافيّة في اللغة[٢] نسبة إلى الثّقافة، وتعني الحِذْقَ، والظّفَرَ، وسُرعةَ التّعلّم والتّفهّم، وقلبٌ ثَقْفٌ: سريعُ التّعلّم والتّفهّم، وثَقِفَ الشّيءَ ثَقْفاً، وثِقافاً، وثُقُوفةً: حَذَقَه، وثَقِفْتُ الشّيءَ: إِذَا ظَفِرْتَ بِهِ، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]، وثَقُفَ الرجلُ ثَقافةً: أَيْ صَارَ حاذِقاً، وَهُوَ غُلَامٌ لَقِنٌ ثَقِفٌ أَي ذُو فِطْنةٍ وذَكاء، وَالْمُرَادُ أَنه ثَابِتُ الْمَعْرِفَةِ بِمَا يُحتاجُ إِلَيْهِ، ومن ذلك حديث أمّ حكيم بنت عبد المطّلب: إنّي حصان فما أُكلّم، وثقاف فما أُعلّم[٣]. والثّقافة في الاصطلاح هي: العادات والتّقاليد والأعراف من جهة، والإنتاج الأدبيّ والفكريّ والفنيّ والرّوحيّ والعلميّ من جهة أخرى، فهي تحوي كلّ ما هو فكريّ، وخياليّ، ومعنويّ مثل: الأدب، والفنّ، والفلسفة، والفكر، والإبداع، فهي أفكار وأشياء وعلاقات ومعتقدات وقيم[٤]، وقد فصّل مالك بن نبي[٥] في ماهيّة الثّقافة في كتابة (مشكلة الثّقافة) فحللّها نفسيّاً، وبحث مدى ترابطها بعلم الاجتماع، ثمّ التّوجه الأخلاقي والتّاريخي لها، ثمّ اتّجاهها إلى العالميّة، وهو يرى أن تعريفات الثّقافة العديدة ناقصة بمفهوم ما، وعرّفها بصورة عمليّة فقال: مجموعة من الصّفات الخُلقيّة والقيم الاجتماعيّة، تؤثّر

(١) منشورات الأمم المتّحدة، **الحماية القانونيّة الدّوليّة لحقوق الإنسان في النّزاع المسلّح**، (نيويورك وجنيف، ٢٠١٢م)، ص٥.

(٢) ابن منظور، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج٩، ص١٩؛ الفراهيديّ، العين، ج٥، ص١٣٩.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص١٩.

(٤) حمداوي، جميل، **الثّقافة مفاهيم ومقاربات**، ٢٠١٦م، متاح على https://ketabonline.com/ar/ ، المجلّد الأول، ص٩.

(٥) مفكر إسلامي جزائري، ولد في مدينة قسنطينة، ودرس القضاء في المعهد الإسلامي المختلط، وزار مكّة المكرّمة، وأقام في القاهرة سبع سنوات أصدر فيها غالبيّة آثاره العلميّة، له نحو ثلاثين كتابًا، وكان من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة، توفي ببلد سنة ١٩٦٤م. الزّركليّ، خير الدّين محمود، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م)، ج٥، ص٢٦٦.

في الفرد منذ الولادة، فتغدو العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في وسطه بشكل لا شعوري[١]. وعرّف (إعلان فريبورغ ١٩٨٩م) الثّقافة بأنّها: "القيم والمعتقدات والقناعات واللغات والمعارف والفنون والتّقاليد والمؤسّسات وأنماط العيش التي بواسطتها يعبّر شخص أو مجموعة عن إنسانيّته والدّلالات التي يعطيها لوجوده وتطوّره"[٢]. والحقوق الثّقافيّة: مجموعة من القواعد القانونيّة، التي تعمل على ضمان الأفراد والجماعات التّثقيف اكتسابًا وتعبيرًا وممارسةً ومشاركةً[٣]. وأمّا الفكريّة في اللغة[٤] فنسبة إلى الفكر والفَكْرُ. والفِكْرُ: إعمال الْخَاطِرِ فِي الشَّيْءِ، وجَمْعه أَفكار، وَقَدْ فَكَرَ فِي الشَّيْءِ: تفَكّر وتأمّل، ويطلق الفكرُ في الاصطلاح على إعمال العقل في الأشياء للوصول إلى معرفتها[٥]. والتّربية والتّعليم جزءٌ من الثّقافة، وحقوق الإنسان التّربويّة والتّعليميّة والثّقافيّة تعني: حقّه في التّربية والتّعليم، والثّقافة حقوق أوجبها الله تعالى، فواجب على الدّولة توفير التّعليم لكلّ مواطن، وتأمين سبل تحصيله، وضمان التّنوّع فيه، بما يصبّ في مصلحة المجتمع ككل، وأن تعمل على توسيع التّربية الأساسيّة، فتكون شاملةً، ومتكاملةً، ومتوازنةً، ومجانيّةً في المراحل الأولى من عمر الإنسان[٦]. وتضمّنت اتفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافيّة وبروتوكولها الأول لعام ١٩٧٤م، وبروتوكولها الثّاني لعام ١٩٩٩م، تعريفًا محددًا للممتلكات الثّقافيّة، التي تشملها الحماية والمسؤوليّة عن حمايتها، فعرّفتها مادّتها الأولى بأنّها: الممتلكات المنقولة أو الثّابتة ذات

(١) ابن نبي، مالك، **مشكلة الثّقافة**، (بيروت: دار الفكر، ط٤، ١٩٨٤م)، ص٧٤.

(٢) طحرور، فيصل، **اليّات حماية الحقوق الثّقافيّة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان**، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٨، رسالة دكتوراة، ص٤١.

(٣) طحرور، فيصل، **اليّات حماية الحقوق الثّقافيّة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان**، ص٤١.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٦٥.

(٥) الألوسيّ، أيسر فائق، **محاضرات المدخل لدراسة الفكر الإسلاميّ** (جامعة الأنبار، رمادي، كليّة العلوم الإسلاميّة)، د.ت، ص٢.

(٦) الزّهرانيّ، فهد بن غرم الله، **حقوق الإنسان التّربويّة والتّعليميّة والثّقافيّة في المواثيق الدّوليّة**، (مكّة المكرّمة: جامعة أمّ القرى، ١٤٢٥هـ، ص ١٥٢-١٦٠.

الأهميّة الكبرى لتراث الشّعوب الثّقافي، كالمباني المعماريّة، أو الفنيّة، أو التّاريخيّة الدّينيّة، أو الدّنيوية، والأماكن الأثريّة، والتّحف، والمخطوطات، والكتب. وهناك معايير ثلاثة لديها: الأهميّة التّاريخيّة أو الفنيّة، وأن تكون أمرًا مشتركًا للإنسانيّة جمعاء، وأن تكون مرتبطةً بالهويّة الثّقافيّة لشعب ما[١].

المطلبُ الثّاني: أنواع الحُقوق الثّقافيّة والفكريّة

هناك جملة من الأمور تندرج ضمن هذا المفهوم كما يلي:

أولاً: حقّ التّدين: يُطلق عليه حريّه الاعتقاد، ويشمل: حريّة اعتناق العقيدة، وإظهار الشّعائر الدّينيّة وإقامتها، وحقّ تعليم الدّين، ودور العبادة.

ثانيًا: الملكيّة الفكريّة: وتعني الحقّ في الإنتاج الأدبيّ؛ كحقوق التّأليف، والنّشر، وبراءات الاختراع، والعلامات والأسرار التّجاريّة.

ثالثًا: الحقّ في التّربية والتّعليم.

رابعاً: حقّ حماية الممتلكات الثّقافيّة.

خامساً: الحقّ في خصوصيّة الهويّة الثّقافيّة[٢].

سادساً: حريّة التّعبير والرّأي[٣].

ومن الحقوق الفكريّة أيضًا: حريّة الكلام والنّشر، والصّحافة والاتّصال والتّواصل والإعلام، والانضمام إلى الجمعيّات والجماعات والمنظّمات[٤].

(١) قويدري، شاذلي، **الحماية الدّوليّة للممتلكات الثّقافيّة في حالة نزاع مسلّح**، (الجزائر: المجلّة الجزائريّة للعلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة جامعة إبراهيم شيبوط، ٢٠١٧م)، العدد ٩، ص١٦.

(٢) طحرور، **اليّات حماية الحقوق الثّقافيّة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان**، ص٤٢-١٩.

(٣) الجبوري، ساجر، **حقوق الإنسان السّياسيّة في الإسلام والنّظم العالميّة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص١٢٢.

(٤) إعلان فريبور متاح على -https://droitsculturels.org/observatoire/wp content/uploads/sites/6/2017/05/declaration-ar4.pdf. المواد ٢و٣و٤و٧.

المبحثُ الثّاني

التّأصيلُ الفقهيُّ والقانونيُّ للحقوق الثّقافيّة والفكريّة

المطلبُ الأوّلُ: التّأصيلُ الفقهيُّ للحقوق الثّقافيّة والفكريّة

الإسلامُ أقرّ الحقوق الإنسانيّة في مجالاتها المختلفة، والحقوقُ التي أقرّها الشّرع للإنسان لا يجوز أنْ تفارقه في جميع حالاته، فالحقوق الشّرعيّة هي حقوق ثابتة، لا تتغيّر أو تتبدّل بناء على حالات الإنسان، فهي ترافقه طالما بقي إنساناً، وقد أَولى الإسلام الجانب الفكريّ والثّقافيّ أهميّة كبيرة، وأحاطه بالعناية اللازمة؛ لأنّه يصقل شخصيّة الإنسان، ويحدّد هويّته، ويكفل له حياة سويّة، وأولُ نصّ قرآنيّ في هذا المجال قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ [يونس: ٩٩]، وأعظمُ وثيقة من السّنة الشّريفة في هذا السّياق، تلك التي كتبها النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- ليحدّد الحقوق والواجبات بين سكّان المدينة المنوّرة جميعًا، ومن ضمنها الجوانب الفكريّة[(١)]، ومن ذلك العهدة الطّوريّة (عهد النّبي للنّصارى)[(٢)]، ثمّ العهدة العمريّة، التي أعطاها عمر بن الخطاب[(٣)] -رضي الله عنه- لأهل القدس من المسيحيين، حيث كانت من أعظم الوثائق، التي حفظت للنّاس حقوقهم، ومنها الحقوق الثّقافيّة والفكريّة، فقد نصّت الوثيقة على حريّة العقيدة والتّدين، وإقامة الشّعائر، وحماية الكنائس من أيّ تهديد[(٤)]، وسيقوم الباحثان ببيان التّأصيل الشّرعيّ لأهمّ هذه الحقوق، كما يلي:

(١) حميد الله، محمّد، **مجموعة الوثائق السّياسيّة للعهد النّبويّ والخلافة الرّاشدة**، (بيروت: دار النّفائس، ط٦، ١٤٠٧هـ)، ص٥٧.

(٢) حميد الله، **مجموعة الوثائق السّياسيّة للعهد النّبويّ والخلافة الرّاشدة**، ص٥٦١.

(٣) ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، سفير قريش قبل الإسلام، كمل بإسلامه الرجال أربعون، وكان إسلامه دعوة من النّبي ﷺ، ثاني الخلفاء الراشدين أحد المبشرين بالجنة، استشهد غدرًا سنة ٢٣ هجرية. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق علي مُحَمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٤، ص١٥٦.

(٤) حميد الله، **مجموعة الوثائق السّياسيّة للعهد النّبويّ والخلافة الرّاشدة**، ص٤٨٨.

أولاً: حقّ التّدين: كفل الإسلام حريّة الدّين بالدّعوة إلى الله بحريّة، ثم منع الإكراه، فقال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ثمّ قرّر التّسامح الدّينيّ، فالدّعوة إلى الله -تعالى- قائمةٌ على الجدال، بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴿١٢٥﴾﴾ [النّحل: ١٢٥]، وكفل الإسلام هذا الحقّ لغير المسلمين، فمن بلغ منهم وعقِل يمكنه اختيار دينه بكلّ حريّة، وعليه أن يتحمّل نتيجة اختياره، فالحقّ بيّنٌ واضحٌ، وكذلك أدلّته، والنّبيّ -صلى الله عليه وسلّم- والدّعاة مذكّرون فحسب، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ﴿٢١﴾﴾ [الغاشية: ٢١]، وقد بثّ الله -سبحانه- أدلّة وجوده في الكون، قال تعالى: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾ [العنكبوت: ٢٠]، وبذلك يغدو التّفكير واجباً شرعيّاً للّهداية[(١)]، ومن الأدلّة على هذا الحق قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٤٠]، الآية تدلّ أنّ الجهاد والدّفع ليس لحماية شعائر الإسلام فحسب، بل ولحماية شعائر الملل الأخرى[(٢)]. ويدخل في هذا الحقّ بالنّسبة لغير المسلمين حريّة اعتناق العقيدة الّتي يريدها، فالإسلام قرّر مبدأ حريّة الاعتقاد والتّدين لكلّ البشر، وترك لهم حريّة الاختيار، قال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩]، فلا يجوز إجبارهم على الإسلام، ولا يصحّ الاعتداء على أماكن عبادتهم، أو تخريبها، فضلًا عن هدمها وتدميرها، وأكبر الأدلّة على تركهم وما يعتقدون هو وجود بيوت العبادة التي تخصّهم، من كنائس وكُنُس في البلاد الإسلاميّة إلى الآن، ولم يتعرّض لها أحدٌ بأذى[(٣)]، وقد رفض عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- كما هو معلوم الصّلاة في كنيسة القيامة في

(١) الزّحيليّ، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص١٧٠.

(٢) طحرور، **آليّات حماية الحقوق الثّقافيّة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان**، ص٧٣-٥٥.

(٣) الزّحيليّ، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص١٧١.

القدس الشّريف؛ خوفاً من اتّخاذ المسلمين لها مسجداً بعده، وصلّى خارجها[١]، وعمرو بن العاص[٢] -رضي الله عنه- (لما فتح مصر حرّر الكنائس، وأعاد إليها البطريرك بنيامين الهارب من الرّومان[٣]، وتَبعاً لذلك، فإنّ رجال الدّين محميّون بموجب حديث النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"[٤]، وفي عهده -صلى الله عليه وسلّم- لأهل نجران: "لَا يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ من أسقفيته، وَلا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ وَلا كَاهِن من كهنته"[٥]، وفي العهدة العمريّة: "أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، .... ولا يُكرهون على دينهم"[٦]، وفي زمن عثمان[٧] -رضي الله عنه- أمّن حبيب بن سلمة[٨] أهل تفليس من بلاد الفرس، فكان مما كتب لهم: "الْأَمَانِ لَكُمْ، وَلِأَوْلَادِكُمْ وَلِأَهَالِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَصَوَامِعِكُمْ وَبِيَعِكُمْ

(١) العارف، عارف، **المفصّل في تاريخ القدس**، (القدس: مطبعة المعارف، ط٥، ١٩٩٩م)، ج١ ص٩٨.

(٢) من دهاة العرب أسلم قبل فتح مكة، ولّاه النبي غزوة ذات السّلاسل ومن قادة الفتح الإسلامي في الشام، وولّاه عمر فلسطين ثم مصر، توفي سنة ثلاث وأربعين. ابن حجر، أحمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ)، ج٤، ص٥٣٧.

(٣) عمارة، محمّد، **احترام المقدّسات**، (مكتبة الشّروف الدّوليّة، ط١، ٢٠٠٥م)، ص١٣.

(٤) ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، (مؤسّسة الرّسالة، ط١، ٢٠٠١م)، ج٤، ص٤٦١، رقم: ٢٧٢٨، "حسن لغيره".

(٥) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، (المكتبة الزّهرية للتّراث، ١٤٣١هـ)، ص٨٥)؛ البرزنجيّ، محمّد بن طاهر، **صحيح وضعيف تاريخ الطّبريّ**، (بيروت: دار بن كثير، ط١، ٢٠٠٧م)، ج٨، ص ٨٩؛ ابن القيّم، محمّد بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: دار الرّسالة، ط ٢٧، ١٩٩٤م)، ج٣، ص٥٥٥؛ حميد الله، **مجموعة الوثائق السّياسيّة للعهد النّبويّ والخلافة الرّاشدة**، ص٥٦٢.

(٦) حميد الله، **مجموعة الوثائق السّياسيّة للعهد النّبويّ والخلافة الرّاشدة**، ص٤٨٨.

(٧) من السابقين للإسلام، كان أحد أربعة سبقوا إليه، أسلم على يد أبي بكر الصّدّيق، تزوج بابنتي النبي صلى الله عليه وسلّم، رقية وأم كلثوم، يلتقي مع نسب النبي -صلى الله عليه وسلّم- في عبد مناف، من المبشرين بالجنة، ثالث الخلفاء الراشدين، من أكثر المنفقين في سبيل الله لتجهيز الجيوش، استشهد غيلة سنة ٣٥ هجرية. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج٣، ص٥٧٨.

(٨) قائد استعمله عمر وعثمان، ومات واليًا على أرمينية سنة اثنتين وأربعين ولم يبلغ الخمسين. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج١، ص٦٨١.

وَدِينِكُمْ، وَصلَوَاتِكُمْ"[١]، وجاء في كتاب الأموال: "خَاصَمْنَا عَجَمَ أَهْلِ دِمَشْقَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كَنِيسَةٍ، كَانَ فُلَانٌ قَطَعَهَا لِبَنِي نَصْرٍ بِدِمَشْقَ، فَأَخْرَجَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْهَا وَرَدَّهَا إِلَى النَّصَارَى"[٢]، وأورد البلاذريّ في كتابه فتوح البلدان: "خاصم حسان بْن مَالِك[٣] عجم أهل دمشق إِلَى عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيزِ[٤] في كنيسةٍ، فقال عمر: كانت منَ الخمس عشرة كنيسة الَّتِي في عهدهم، فلا سبيل لك عليها"[٥]، ومن الأدلّة التي ترد في هذا السّياق وصيّةُ أبي بكر[٦] ليزيد بن أبي سفيان[٧] "إِنَّك سَتَلْقَى أَقْوَامًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فِي الصَّوَامِعِ، فَذَرْهُمْ وَمَا فَرَّغُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ"[٨]، ومن ذلك إظهار وإقامة الشّعائر

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٣١هـ)، ص٢٦٧.

(٢) أبو عبيد، **الأموال**، ص٢٠١.

(٣) خال خالد وعبد الله ابني يزيد بن معاوية، أبى مبايعة مروان بن أمية، وأراد ابن أخته خالد ليبايعه، ثم ما لبث أن بايع مروان على أن يعهد إلى خالد من بعده ولم يفعل مروان، بل عهد إلى ابنه عبد الملك، وهشام من بعده. ابن سعد، مُحَمَّد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط١، ١٩٩٠م)، ج٥، ص٣.

(٤) ولد سنة ٦٣ للهجرة، ولّاه الوليد بن عبد الملك المدينة، استخلفه سليمان بن عبد الملك على المسلمين، وجدّه لأمه عمر بن الخطاب، لقّب بخامس الخلفاء الراشدين لتشبهه بهم، حكم سنتين وخمسة أشهر، وتوفي ابن تسع وثلاثين في سنة ١٠١هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥، ص٣١٩.

(٥) البلاذريّ، أحمد بن يحيى، **فتوح البلدان**، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د. ط، ١٩٨٨م)، ص١٢٦.

(٦) أوّل الخلفاء الرّاشدين، وأحد أعاظم العرب، وأوّل من آمن برسول الله صلّى الله عليه وسلم من الرّجال، من سادات قريش، ومن كبار موسريهم، كان عالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقّبه بعالم قريش، ثم كانت له في عصر النّبوّة مواقف كبيرة، بويع بالخلافة يوم وفاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلم، وحارب المرتدّين والممتنعين من دفع الزّكاة. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق علي محمّد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٩٢م)، ج٣، ص٩٦٣- ٩٧٨؛ الزّركليّ، **الأعلام**، ج٤، ص١٠١-١٠٢.

(٧) أخو معاوية أسلم يوم الفتح وشهد حنينًا، وبعثه أبو بكر على رأس جيش إلى الشام، مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة للهجرة. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج٥، ص٤٥٦.

(٨) السّرخسيّ، محمّد بن أحمد، **شرح السّير الكبير**، (الشّركة الشّرقيّة للإعلانات، د. ط، ١٩٧١م)، ص٤١.

الدّينيّة الخاصّة بهم؛ من ضرب النّواقيس وإظهار الصّلبان وبيع الخمور والخنزير[١] في أمصارهم، دون إيذاءٍ للمسلمين ومعتقداتهم[٢]، ومن ذلك حقّ تعليم ديانتهم، ومستندُهُ ما حصل في فتح خيبر، حيث جُمعت الغنائمُ، فوُجِدَ فيها نسخٌ من التّوراة، فأمر النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- بردّها إلى اليهود، فقد روى المقريزي[٣] في إمتاع الأسماع: "وجُمعتْ مصاحفُ فيها التّوراةُ، ثمّ رُدّت على يهود[٤].

ثانيًا: الملكيّة الفكريّة: وتعني الحقّ في الإنتاج الأدبيّ، وهي أمورٌ حديثةٌ معاصرةٌ، فيعود نتاج فكر الإنسان وآثاره الماديّة والمعنويّة عليه، ويملك حريّة التّصرف فيه، واستثماره بالبيع أو التّشغيل، والاستئثار به، بشرط ألّا يتنافى نتاجه مع الأخلاق والقيم الإسلاميّة[٥]، فالجهد البشريّ متنوّع متلوّن، فقد يكون جهداً وعملاً حسيّاً يدويّاً، وقد يكون عقليّاً فكريّاً معنويّاً، وحقّ الملكيّة ينطبق على كلّ نتاجات هذه الأعمال، وقد أقرّها الإسلام، وهي تثمّن بقيمة ماليّة عادة، قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النّجم: ٣٩]، فهي من سعي الإنسان وكدّه وتعبه، ومن باب الكذب أن ينسب الإنسان لنفسه عمل غيره، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التّوبة: ١١٩]، ولا شك أنّه

(١) الجوجو، حسن علي، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، رسالة ماجستير غير منشورة، (كلّية الدّراسات العليا قسم الشّريعة والحقوق والسّياسة، الجامعة الأردنيّة، عمّان، ١٩٩٢م)، ص٨٨.

(٢) الكاسانيّ، علاء الدّين بن مسعود، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٩٨٦م)، ج٧، ص١١٣؛ الشّربيني، محمّد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلميّة، ط١، ١٩٩٤م)، ج٦، ص٧٦.

(٣) مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبكّ، ونسبته إلى حارة المقارزة، وهي من حارات بعلبكّ في أيامه، ولد ونشأ وتوفي في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، واتصل بالملك الظاهر برقوق، فدخل دمشق مع ولده الناصر سنة ٨١٠ هـ وعرض عليه قضاؤها فأبى، وعاد إلى مصر، له مؤلّفات عدّة، توفي سنة ٨٤٥هـ. الزّركليّ، الأعلام، ج١، ص١٧١- ١٧٢.

(٤) المقريزيّ، أحمد بن عليّ، **إمتاع الأسماع**، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ج١، ص٣١٨.

(٥) الزّحيليّ، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص٣١٨.

اعتداء على الحقوق وظلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [المائدة: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [ال عمران: ٥٧]، وقول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "كلّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ دمه وماله وعرضه"(١)، وحقّ الملكيّة الفكريّة حقّ عينيّ ماليّ ومعنويّ، والهدف من إقراره تشجيع الإنتاج الفكري وصنع المعرفة، وهو محميّ(٢)، وقد أقرّ النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- الرّجل الذي رقى اللّديغ وأخذ أجر ذلك(٣)، كما أنّه من الأمور العرفيّة(٤)، وبناء على هذه التّوجيهات الشّرعيّة، أقرّت الحقوق الفكريّة عبر عديد المؤتمرات والمواثيق والاتّفاقيّات، ووجبت مراعاتها حتّى في أثناء الحروب والنّزاعات المسلّحة، كما سيتّضح في الجانب القانونيّ.

ثالثاً: حقّ التّربية والتّعليم: العلمُ جزءُ الثّقافةِ وأساسُها، والثّقافةُ من ملحقات التّعليم، ونظراً لأهميّة العلم، كان أوّل ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق: ١]، وكان فداء أسرى بدر لمن عجز أهلهم عن الفداء الماليّ تعليم أولاد الأنصار الكتابة(٥)، وأمر القرآن الكريم بالتّدبر والتّفكّر، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يونس: ١٠١]، ورفع الشّرع مكانة العلماء إلى القمم السّامقة، فقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة: ١١]، وقرّر إلزاميّة التّعليم، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النّحل: ٤٣]، وبيّن في قصّة موسى

(١) ابن الحجّاج، مسلم، **صحيح مسلم**، (القاهرة: دار إحياء التّراث العربيّ، عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاه، ١٩٥٥م)، ج٤، ص١٩٨٦، رقم: ٢٥٦٤.

(٢) الشّلش، محمّد، **حقوق الملكيّة الفكريّة بين الفقه والقانون**، (مجلّة جامعة النّجاح للأبحاث، المجلّد٢١، العدد٢، ٢٠٠٧م)، ص٧٧٣.

(٣) البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاريّ**، (القاهرة: بولاق، المطبعة السّلطانيّة، ١٣١١هـ)، ج٧، ص١٣٢، رقم: ٥٧٣٧.

(٤) طحرور، **آليّات حماية الحقوق الثّقافيّة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان**، ص٢٧٤.

(٥) ابن كثير، إسماعيل، **السّيرة النّبويّة**، (القاهرة: عيسى البابيّ الحلبيّ، د. ط، ١٩٧٦م)، ج٢، ص٥١٢.

والعبد الصّالح فضلَ الرّحلة في طلب العلم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ [الكهف: ٦٠]، وبيّن أنّ سبب تكريم آدم –عليه السلام– على الملائكة العلم، فقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: ٣١]، وذمّ المقصّرين، فقال تعالى: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وبيّنت السنّة الشّريفة فضل العلماء: قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "مَنْ سلَكَ طريقاً يَطلُبُ فيه علماً سَلَكَ الله عزّ وجلّ به طريقاً من طُرُقِ الجنة، وإنَّ الملائكةَ لتَضَعُ أجنحتَها رضاً لطالبِ العلم، وإنَّ العالم ليستغفِرُ لهُ مَن في السَّماواتِ ومَن في الأرضِ والحيتانُ في جوف الماء، وإن فضلَ العالمِ على العابِدِ كفضل القَمَرِ ليلةَ البدرِ على سائر الكواكِبِ، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء"[(١)]، وأشارت النّصوص النّبويّة إلى فرضيّة العلم، قال صلى الله عليه وسلّم: "طلب العلم فريضة على كلّ مسلم وإن طالب العلم يستغفر له كلّ شيء حتّى الحيتان في البحر"[(٢)]، وتبدو إجباريّة التّعلم والتّعليم وإلزاميته في حديث: "عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا"[(٣)] وقال –صلى الله عليه وسلّم– متوّعدًا من يكتم العلم: "مَن سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فكَتَمَهُ أُلْجِمَهُ الله بلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامة"[(٤)] وقال أيضًا: "لَيُعلِّمُنَّ قومٌ جيرانَهُمْ ولَيَعِظنَّهم، وليأمُرُنّهم، ولَيَنهوُنَّهم، ولَيَتَعَلَّمَنَّ قوم من جيرانِهِم ويتَّعظون ويَتَفقَّهون، أو لأعاجلنَّهم العقوبة في الدنيا"[(٥)].

رابعاً: حريّة التّعبير عن الرّأي: النصّوصُ الشّرعيّةُ توكّدُ هذا الحقّ، قال تعالى:

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، مذيّل بأحكام الألبانيّ، ج٣، ص٣١٧، رقم: ٣٦٤١، صحيح.

(٢) الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، **ضعيف الجامع الصّغير وزيادته**، (المكتب الإسلاميّ، ١٤٣١هـ)، رقم: ٣٩١٣.

(٣) السّيوطيّ، عبد الرّحمن بن أبي بكر، **جمع الجوامع**، (القاهرة: الأزهر، ط ٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ج٥، ص٦٣٠، رقم: ١٤٥/ ١٥٥٧١.

(٤) أبو داود، **سنن أبي داود**، مذيّل بأحكام الألبانيّ، ج٣، ص٣٢١، رقم: ٣٦٥٨، "حسن صحيح".

(٥) الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، **ضعيف التّرغيب والتّرهيب**، ج١، ص٦٥، رقم: ٩٧.

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [ال عمران: ١١٠]، وقال صلى الله عليه وسلّم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لم يستطع فبلسانه، ومن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"(١)، وقال أيضًا: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ....وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ"(٢)، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "أَفْضَلُ الجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"(٣)، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ"(٤)، فالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وكلمة الحقّ والنّصيحة، كلّ ذلك يقتضي وجود حريّة في التّعبير والرّأي، وهذا الحقّ هو ما دعا سلمان الفارسي(٥) -رضي الله عنه- في يوم الخندق إلى إبداء رأيه ومشورته للنّبي -صلّى الله عليه وسلّم- حول مكان حفره(٦)، وحريّة التّعبير دفعت الصّحابة إلى الاختلاف في تقرير مصير أسرى بدر كما هو معلوم(٧)، وممّا يؤكّد هذا الحقّ استشارة النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- أصحابه في قضايا الحكم والسّياسة، واعتبار ذلك من الأساسيّات المهمّة في العمل الرّشيد، قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشّورى: ٣٨](٨)، وقال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ومما يرد في هذا الشّأن حوار المرأة المجادلة للنّبيّ -صلى الله عليه وسلّم- في أمرها وزوجها، ونزول قوله سبحانه

(١) ابن الحجّاج، **صحيح مسلم**، ج١، ص٦٩، رقم: ٤٩.

(٢) ابن حنبل، **مسند أحمد**، ج٤، ص١٧٠، رقم: ٢٣٢٩، "صحيح لغيره".

(٣) ابن حجر، أحمد بن عليّ، **هداية الرّواة** - مع تخريج المشكاة الثّاني للألبانيّ، (دار ابن القيم، ط١)، ج٣، ص ٤٦٨، رقم: ٣٦٣٣.

(٤) ابن الحجّاج، **صحيح مسلم**، ج١، ص٧٤، رقم: ٥٥.

(٥) أصله من بلاد فارس، سمع بالنبي صلى الله عليه وسلّم، فخرج يبحث عنه، أسر وبيع عبدًا، ثم وصل المدينة وأسلم، شهد غزوات كثيرة منها الخندق، عاش طويلًا وولي المدائن. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٣، ص١١٩.

(٦) ابن كثير، **السّيرة النّبويّة**، ج٣، ص١٨٣.

(٧) ابن حنبل، **مسند أحمد**، ج١، ص٣٣٥، رقم: ٢٠٨.

(٨) الزّهراني، فهد بن غرم الله، **حقوق الإنسان التّربويّة والتّعليميّة والثّقافيّة**، ص١١٦-١١٨.

وتعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١ ﴾ [المجادلة: ١]، وإشارة الحُباب بن المنذر[١] على النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- يوم بدر بتغيير مكان الجيش[٢]، وخطبة أبي بكر الصّديق -رضي الله عنه- في السّقيفة، بعد وفاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم، قارناً طاعته بطاعة الله سبحانه وتعالى، ومعطيًا الحقّ في المناقشة والتّقويم: "فإن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوّموني"[٣].

ما سبق يؤكّدُ -بما لا يدع مجالًا للشّكّ- أنّ الإسلامَ أصّلَ للحقوق الإنسانيّة جميعها، ومنها الحقوق الثّقافيّة والفكريّة، وكفلَها لجميع النّاس، في حربه وسلمه، وطبّقها على أرض الواقع؛ باعتبارها أوامر شرعيّة مقدّسة، يجب التزامها وتطبيقها، وشواهد التّاريخ تؤكّد أنّ الإسلام لم يضق يومًا ذرعًا بحقّ من تلك الحقوق.

المطلبُ الثّاني: التأصيلُ القانونيّ للحُقوق الثّقافيّة والفكريّة

القانونُ كفل الحقوق الثّقافيّة والفكريّة، التي تحفظ للنّاس هويّتهم، وحريّة تفكيرهم، وصدرت عدّة إعلانات واتّفاقيّات دوليّة بهذا الخصوص، منها: إعلان اليونسكو العالميّ بشأن التّنوّع الثّقافي، الذي أكّد تنوّع الثّقافات، وإعلان الرّياض في مؤتمر حقوق الإنسان في السّلم والحرب ٢٠٠٣م، نصّ على احترام التّنوّع الثّقافي المادّة ٢٢، وإعلان اليونسكو بشأن التّدمير المتعمّد للتّراث الثّقافيّ ٢٠٠٣م جرّم ذلك، واتّفاقيّة لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثّقافيّة في حالة نزاع مسلّح وبروتوكولَاها (١٩٥٤ و١٩٩٩)، ناقشت كيفيّة تلك الحماية، وهناك اتّفاقيّة أخرى بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكيّة الممتلكات الثّقافيّة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، واتّفاقيّة أخرى لحماية التّراث العالمي

(١) صحابي، أنصاري، خزرجي، شهد بدرًا، وهو صاحب الرأي في تغيير موقع الجيش يومها، مات في خلافة عمر، وقد زاد عن الخمسين. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٢، ص٩.

(٢) ابن كثير، **السّيرة النّبويّة**، ج٢، ص٤٠٣.

(٣) صفوت، أحمد، **جمهرة خطب العرب في عصور العربيّة الزّاهرة**، (بيروت: المكتبة العلميّة، ١٤٣١هـ)، ج١، ص١٨١.

الثّقافي والطّبيعي ١٩٧٢م، وهو ما نصّ عليه الإعلان العالميّ بشأن التّنوّع الثّقافي (٢٠٠١)، واتّفاقيّة بشأن حماية التّراث الثّقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١م، والتّوصية الخاصّة بحماية وتعزيز المتاحف، ومجموعات التّحف وتنوّعها، والدّور الذي تؤديه في المجتمع ٢٠١٥م، وكان مبدأ التّمييز بين الأهداف العسكريّة والأعيان المدنيّة قد تكفّل بحفظ الحقوق الثّقافيّة، التي لا استقامة لحياة النّاس بدونها[١].

ومع إنشاء اليونسكو في العام ١٩٤٥م، ساهمت بصياغة مفهوم التّراث الثّقافي بدقّة، واعتمدت عدّة اتّفاقيّات بهذا الخصوص، منها: حماية التّراث العالمي في العام ١٩٧٢م، واتّفاقيّة باريس في العام ١٩٧٠م، وقد اعتمد مجلس الأمن في العام ٢٠١٧م لأوّل مرّة لائحة مخصّصة حصريّا لحماية التّراث الثّقافي[٢]، وفي اتّفاقيّة لاهاي في العام ١٩٠٧م، اعتبرت المادّة ٥٦ الممتلكات الثّقافيّة كالممتلكات الخاصّة، وبيّنت لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م في المادّة ٥٦ أنّ تدمير الممتلكات الثّقافيّة جريمة، يجب ملاحقة مقترفيها بالعقوبة، وإعادتها والتّعويض عنها، وهو ما أكّدته المادّة ٦ من نظام نورمبيرغ، بوجوب معاقبة مرتكبي الجرائم؛ كتدمير الممتلكات، وأكّدت المادّة ١٤٦ من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، أنّ من واجب الدّول وضع عقوبات فعّالة لمن يرتكب الخروقات، كما ونصّت المادّة ١٤٧ على مجموعة من الأعمال المخالفة منها تدمير الممتلكات الثّقافيّة، والمادّة ٢٨ من اتّفاقيّة لاهاي لعام ١٩٥٤م أوجبت معاقبة كلّ من يرتكب مخالفات وانتهاكات الاتّفاقيّة، وكانت اتّفاقيّة لاهاي لعام ١٨٩٩م حظرت تدمير البنايات المدنيّة، وحظرت اتّفاقيّة عام ١٩٠٧م الاستيلاء على الممتلكات الثقافيّة في المادّة ٥٥، وقد عرّفت اتّفاقيّة لاهاي لعام ١٩٧٤م التّراث الثّقافي بأنّه: مجموعة من القيم، وكلّ الأشياء التي تحملها، والتي يجب تأمين نقلها إلى الأجيال القادمة، ونصّت اتّفاقيّة لاهاي لعام ١٩٧٤م لحماية الممتلكات الثّقافيّة، وبروتوكولاها الأوّل

(١) طيبي، وردة، **دور القانون الدّوليّ الإنسانيّ في حماية الممتلكات الثقافيّة**، (الجزائر، عنابة: كليّة الحقوق جامعة باجي مختار، ٢٠٢٣م)، ص٨.

(٢) قويدري، **الحماية الدّوليّة للممتلكات الثّقافيّة في حالة نزاع مسلّح**، ص ٢٤.

والثّاني لعام ١٩٩٩م على الحقوق الثّقافيّة، ثمّ جاءت اتّفاقيّة أخرى بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ملكيّة الممتلكات الثّقافيّة بطرق غير مشروعة في العام ١٩٧٠م، وفي العام ١٩٧٢م ظهرت اتّفاقيّة حماية التّراث العالمي الثّقافيّ والطّبيعيّ، وكان البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧م التّابع لاتّفاقيّة جنيف الرّابعة في العام ١٩٤٩م قد بيّن أنّ الهجوم العسكري لا يشمل الممتلكات المدنيّة ومنها الثّقافيّة[١]، ونصّ البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧م في مادّته ٥٣ على الأعمال المحظورة في الحرب، ومنها حظر استهداف الآثار التّاريخيّة، أو الأعمال الفنيّة، وأماكن العبادة، واستخدامه في دعم العمليّات الحربيّة أو استهدافها في هجمات الرد، أما المادّة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثّاني للعام نفسه، فقد حظرت ارتكاب أيّة أعمال عدائيّة موجّهة ضد الآثار التّاريخيّة، أو استهداف الملاجئ أو المراكز، التي تحوي تلك الممتلكات، وهو ما ينطبق على الأعيان غير المنقولة في المادّة ٨٠، أمّا البروتوكول الإضافي الثّاني لعام ١٩٩٩م الملحق باتّفاقيّة عام ١٩٥٤م في المادّة ٢٧، فقرّر عدم المساس بالآثار والمعابد، وفي المادّة ٢٢ حظر تدمير الممتلكات بشكل عام دون ضرورة ملحّة، وفي المادّة ٥ من اتّفاقيّة لاهاي لعام ١٩٥٤م إلزام المحتل بتقديم العون في حماية الممتلكات الثّقافيّة للطّرف الآخر، واتّخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وحرّمت المادّة ٥٦ تخريب المنشئات المخصّصة للعبادة والمباني التّاريخية[٢]، ومن أهم الحقوق التي ركّزت عليها تلك الاتّفاقيّات، وأصّلت لها ما يلي:

أولاً: الحقّ في المعتقد الدّينيّ وممارسة العبادات[٣]: أكّد القانونُ هذا الحقّ، وألزم المحتلَّ بالسّماح لرجال الدّين بتقديم إرشاداتهم ومساعدتهم للسّكان[٤]، بل ويجب أنْ تُدفع

(١) قويدري، **الحماية الدّوليّة للممتلكات الثّقافيّة في حالة نزاع مسلّح**، ص٢٠.

(٢) طيبي، **دور القانون الدّوليّ الإنسانيّ في حماية الممتلكات الثقافيّة**، ص١٦.

(٣) لائحة لاهاي، المادّة ٤٦؛ اتّفاقيّة جنيف الرّابعة المادّة ٢٧.

(٤) اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، المادّة ٥٨.

لهم رواتبهم، إنْ كانت دولة الاحتلال تَجبي الضّرائب من السّكان [١]، ويجب احترامُ الأماكن الدّينيّة، ولا يجوز حجزها أو تدميرها[٢]، فحقّ الحريّة الدّينيّة والعقيدة مكفولٌ في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والعهد الدّولي للحقوق المدنيّة والاقتصاديّة لعام ١٩٦٦م[٣]، ونصّ القانون على أنّه "لا يجوز لها (أي دولة الاحتلال) أنْ تمنع السّكان من ممارسة شعائرهم ومعتقداتهم وتقاليدهم"[٤]، وجاء في البروتوكول الإضافيّ الثّاني: "لهم الحقّ في أن تحترم معتقداتُهم وممارستُهم لشعائرهم الدّينيّة"[٥]، وجاء إعلان فريبورغ للحقوق الثّقافيّة في العام ٢٠٠٧م، والذي أكّد في المادّة ٣ الحريّة في اختيار طريقة التّفكير والمعتقد والدّين والرّأي، والتّعرّف على الثّقافات الأخرى، وفي المادّة الرّابعة منحَ الحقَّ في اختيار الجماعة الثّقافيّة، وفي المادّة ٦ أعطى الحقّ في تنشئة الطّفل بحسب ثقافته، وقد تمّ تأسيس العديد من المنظّمات الدّوليّة والعربيّة والإسلاميّة المعنيّة بالحقوق الثّقافيّة؛ كمنظمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلوم والثّقافة اليونسكو، والمنظّمة الإسلاميّة للتّربية والعلوم والثّقافة الإيسيسكو، والمنظّمة العربيّة للتّربية والعلوم والثّقافة الأليسكو، وجاء في العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة المادّة١٨/١ حريّة الفكر والدّيانة، ولائحة لاهاي في المادّة ٤٦ نصّت على حقّ التّدين، وفي المادّة ٥٦ على احترام دور العبادة، والمادّة ٢٧ من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة تناولت حريّة الدّين والمعتقد، وفي الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته تحدّث في التّمهيد عن أهميّة الثّقافة، وفي المادّة ٢ قرّر أنّه لا تمييز بسبب العقيدة، أما الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٣م، فقد قرّرت في المادّة ٩ حريّة الفكر والضّمير والدّيانة والشّعائر، وواكبت الدّول العربيّة والإسلاميّة الإعلانات العالميّة، فصدر إعلان الرّياض ينصّ أنّه لا إكراه في

(١) لائحة لاهاي، المادّة ٤٨.

(٢) لائحة لاهاي، المادّة ٥٦.

(٣) الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، المادة ١٨؛ العهد الدّوليّ للحقوق المدنيّة والاقتصاديّة، المادّة ١٨.

(٤) دليلك في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، ٢٠٠٨.

(٥) البرتوكول الإضافيّ الثّاني، المادّة الرّابعة.

الدّين المادّة ٨، وجاء الإعلان الإسلاميّ لحقوق الإنسان ينصّ على عدم الإكراه في الدّين المادّة ١٠، وفي الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان ١٩٩٧م، المادّة ٢٦ منه كفلت حقّ التّدين والعقيدة والفكر والرّأي، وفي المادّة ٢٧ منه حريّة إقامة الشّعائر الدّينيّة والتّعبير عن أفكارهم بالعبادة أو الممارسة أو التّعليم مكفولة، وهو ما أكده إعلان القاهرة لعام ١٩٩٠م.

ثانياً: الحقّ في التّربية والتّعليم حسب ديانتهم وثقافتهم: القانون كفل هذا الحقّ، وأوجب ضمان استمرار التّعليم والمدارس والمنشآت التّعليميّة في عملها[١]، ويكون بواسطة أفراد من جنسهم ولغتهم ودينهم، وتوفير الإدارة الجيّدة لمنشئات التّعليم[٢]، وحماية حقّ المعتقلين بممارسة الأنشطة الثّقافيّة والريّاضيّة[٣] و"يجب أنْ يتّلقى هؤلاء الأطفال التّعليم، بما في ذلك التّربية الدّينيّة والخُلُقيّة؛ تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم"[٤]، والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الثّقافيّة والاقتصاديّة لعام ١٩٦٦م، أقرّ حقّ الفرد في التّربية والتّعليم في المادّة ١٣، وكفل حريّة الآباء في اختيار مدارس أبنائهم، وقال الإعلان العالمي حول التّربية للجميع لعام ١٩٩٠م، أنّ التّربية والتّعليم حقّ أساسي للجميع المادّة ١، وإعلان حقوق الطّفل ١٩٥٩م في المادّة ٧ أقرّ حقّ التّربية والتّعليم، وورد في المادّة ٢٢ لكلّ فرد حقّ التّعلم، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقّ التّعلم والتّربية المادّة ٢٦، وأن التّعليم إلزاميّ، ومن حقّ الآباء اختيار التّربية لأبنائهم المادّة نفسها، وجاء في إعلان حقوق الطّفل عام ١٩٥٩م المادّة ٧ حقّ التّعليم مكفول، وأنّه إلزامي مجاني. أما إعلان اليونسكو العالميّ بشأن التّنوّع الثّقافي، فقد تناول المجالات الثّقافيّة كلّها، وتحدثت الاتّفاقيّة الخاصّة بمكافحة التّمييز في مجال التّعليم عن حق التّعليم، ونصّ عليه الإعلانُ العالميُّ حول التّربية والتّعليم للجميع في العام ١٩٩٠م

(١) لائحة لاهاي، المادّة ٤٣.

(٢) اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، ١٩٤٩، المادّة ٥٠.

(٣) اتّفاقيّة جنيف الثّالثة، المادّة ٣٨.

(٤) البروتوكول الإضافيّ الثّاني، المادّة ٤ الفقرة ٣؛ العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة المادّة ١٣.

في مادّته الأولى، وهو ما ورد في العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والثّقافيّة المادّة ١٣، الحقّ في التّربية والتّعليم، وأشار إلى حقّ التّعليم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادّة ٢٢، وهو أساس الحقوق الثّقافيّة، وتناولته اتّفاقيّة حقوق الطّفل لعام ١٩٨٩م، في المادّة ٢٨، وأنّه إلزامي، وورد في الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان في المادّة ١٧، وفي العهد الدّولي لحقوق الإنسان في المادّة ٣/ ١٥ احترام الدّول لحق البحث العلمي والنّشاط الإبداعي، وجاء في المادّة ٢/٤١ في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧م حول البحث العلميّ، وفي المواد ٣٤-٣٩ تكلّم عن واجب التّعليم، وتوفير مناخٍ ثقافيٍّ ومشاركة ثقافيّة، وعدم جواز حرمان الأقليّات الثّقافيّة من ثقافتها، وميثاق الحقوق الأساسيّة في الاتّحاد الأوروبيّ لعام ٢٠٠٠م، نصّ في المادّة ١٣ صراحةً على الحريّة الأكاديميّة والبحث العلميّ دون قيود، وأكّد في المادّة ١٤ أنّ التّعليم والتّدريب إلزامي ومجاني، والمادّة ٢٤ أقرّت بالحقوق التّربويّة للطّفل، وورد حقّ التّعليم في إعلان فريبورغ في المادّة ٦، وحقّ الآباء نحو تعليم أبنائهم، ونصّت المادّة ٢٥ من البروتوكول الأوّل المضاف إلى اتّفاقيّة حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة لعام ١٩٥٢م على أنّه لا يجوز حرمان أحد من حقه في التّعليم، وحقّ الآباء في اختيار تعليم أبنائهم حسب معتقداتهم.

ثالثاً: حقّ حماية الممتلكات الثّقافيّة: عرّفت اتّفاقيّة لاهاي الممتلكات الثّقافيّة أنّها "ممتلكاتٌ منقولةٌ أو ثابتةٌ، لها قيمةٌ فنيةٌ أو تاريخيّةٌ أو أثريّةٌ، والمباني التي تُخصّص لحماية وعرض الممتلكات السّابقة، والمراكز الّتي تحتوي على مجموعةٍ كبيرةٍ منها قد تكون مدناً بكاملها" [(١)] فهي عبارةٌ عن منقولاتٍ وعقاراتٍ تمثّل قيمةً في التّراث الثّقافيّ لشعبٍ ما، مثل: الجامعات، والمتاحف، وأماكن العبادة، والأضرحة، والأنصبة التّذكاريّة، والمواقع الأثريّة، والمكتبات. فهي ركائز لحضارة أمّةٍ من الأمم، فخلال الحرب قد تُدمّر، وقد تُنهب أو تُسرق تلك المقتنيات، وجاء في لائحة لاهاي أنّه يجب اعتبارها كالممتلكات الخاصّة، ويُمنع أيّ

(١) اتّفاقيّة لاهاي لّعام ١٩٥٤م، المادّة الأولى؛ البروتوكول الثّاني ١٩٩٩م.

تدميرٍ أو حجزٍ أو تحقيرٍ بشأنها[١]، وورد في الاتّفاقيّة الخاصّة بحماية الممتلكات الثّقافيّة في ديباجتها: "أنّ أيّ ضررٍ يصيبُ هذا التّراث الثّقافيّ فكأنما أصاب التّراثَ الثّقافيّ للبشريّة جمعاء[٢]، ويحظرُ القانون الدّوليّ تدمير تلك الممتلكات، وأنّ أيّ تدميرٍ خارج الضّرورة العسكريّة مخالفةٌ جسيمةٌ[٣]، وتمّ حظر توجيه أيّ عملٍ عدائيٍّ إلى الآثار التّاريخيّة والفنيّة وأماكن العبادة، ويُعد انتهاكاً جسيماً[٤]، وتجب الحماية لهذه الأماكن؛ لأنّها تعكس حضارة الأمم وثقافتها، وورد ما يحميها في اتّفاقيّة لاهاي لعام ١٩٥٤م، وبروتوكوليْها الإضافيّين[٥]، فهذه الأعيان الثّقافيّة تتمتّع بالحماية القانونيّة في أثناء فترة النّزاع، فلا تكون محلًّا للهجوم، ولا يتمّ استهدافها، وقد ورد في اتّفاقيّة لاهاي الرّابعة لعام ١٩٠٧م، في المادّة ٢٧ أنّه في حالات القصف يتمّ تفادي الهجوم على البنايات المكرّسة للعبادة والفنون والمعالم التّاريخيّة، وفي المادّة ذاتها تعهّد باحترامها، وبعدم إلحاق الأذى بتلك الممتلكات إلّا في حالة الضّرورة القصوى، وجاء في المادّة ٥٥ أنّه لا يسمح للمحتلّ أن يستولي على تلك البنايات، ويتمّ فيها تجميع للمواد التّراثيّة في أماكن معيّنة، ويوضع عليها إشارة تفيد بوجودها فيها لتجنّب قصفها[٦].

رابعاً: الملكيّة الفكريّة: تشمل الجانب الأدبيَّ والفنيَّ، ومنه حقّ المؤلّف، وأيّ إنتاج عقليّ في مجال الأدب والفنّ، وظهرت اتّفاقيّة لحماية الإنتاج الفنّي والأدبي في العام ١٨٨٦م، وسمّيت اتّفاقيّة برن، وشملت الأدب والعلم والفنّ والكتب والكتيّبات والمحرّرات والمحاضرات والخطب والمواعظ والمسرحيّات والموسيقى والتّرجمة والنّسخ والاقتباس، ومنها نقل الأعمال

(١) اتّفاقيّة لاهاي لعام ١٩٠٧م، المادّة ٥٦.

(٢) اتّفاقيّة لاهاي لعام ١٩٥٤م.

(٣) اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، المادّة ٥٣ والمادّة ١٤٧.

(٤) البروتوكول الإضافي الأوّل، المادّة ٥٣ والمادّة ٨٥.

(٥) البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام ١٩٧٧م، المادّة ٥٣.

(٦) قويدري، **الحماية الدّوليّة للممتلكات الثّقافيّة في حالة نزاع مسلّح**، ص١٢.

الأدبيّة إلى أعمال فنيّة وسينمائيّة ومسرحيّة وتلفزيونيّة بالقيام بتحويلات وتحويرات وتعديلات بالإضافة إلى الأداء العلنيّ والتّلاوة العلنيّة وما يلحقها من أعمال إذاعيّة. وقد نصّت اتّفاقيّة برن على إجراء قضائيّ يقضي بحجز النّسخ المتعديّة ومصادرتها في المادّة ١٣ والمادّة ١٦، وكانت قد عرّفت الممتلكات الفنيّة والأدبيّة، ووضعت معايير حماية للمؤلّفين والمواد المنشورة، ففي المادّة ٦ أوردت الحقوق المعنويّة للمؤلّف وفي المادّة ٧ حدّدت مدّة الحماية، ونصّت على مصادرة النّسخ المزوّرة منها في المادّة ١٦، ومع ظهور الإنترنت جاءت اتّفاقيّة الويبو أو الإنترنت في العام ١٩٩٦م[١]، وقرّر الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧م في المادّة ٣٦ منه، الحقّ في المشاركة في الحياة الثّقافيّة، والتّمتّع بالأعمال الأدبيّة والفنيّة، وتوفير الفرص لتنمية الملكات الفكريّة والفنيّة والإبداعيّة. ومن الاتّفاقيّات حول الموضوع اتّفاقيّة روما العام ١٩٦١م، واتّفاقيّة جنيف لعام ١٩٧١م، واتّفاقيّة مدريد لعام ١٩٧٩م، واتّفاقيّة تسجيل المصنّفات السّمعية والبصريّة لعام ١٩٨٩م، والاتّفاقيّة العالميّة لحقوق المؤلّف لعام ١٩٥٢م.

خامسًا: حريّة التّعبير عن الرّأي: جاء في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في المادّة ١٩ أنّه لكلّ شخص الحقّ في حريّة الرّأي والتّعبير، واعتناق الآراء دون مضايقة، وفي المادّة ٢٠، تحدّثت عن الحقّ في التّجمّع السّلمي، وهو ما قرّره العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة في المادّة ٢١ و٢٢، وقرّرت المادّة ١٩/٢، حريّة التّعبير والبحث عن المعلومات والأفكار، وجاء في المادّة ٢٠، أنّ وسائل الإعلام ليست رخصة في يد الإعلاميّين للإساءة لحقوق الآخرين، وفي اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري تناولت المادّة ٥د/٨ حريّة التّعبير، ونصّت الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في المادّة ١٠ على حريّة التّعبير، وحريّة تلقّي المعلومات والأفكار وإذاعتها، مع ترخيص المؤسّسات الإعلاميّة في بثّ المعلومة، والبحث عنها، والحصول عليها، وجاء في الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان وفي المادّة ١٣

(١) بن حدو، محمّد، **الحماية الدّوليّة لحقوق الملكيّة الفكريّة**، (جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، ٢٠١٧م)، ص٦٤.

حريّة الفكر والتّعبير والبحث والنّقل والتلقّي شفاهة أو كتابة أو طباعة، وتحدّث الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان في المادّة ٣٢ عن حقّ الإعلام، وحريّة الرّأي والتّعبير، واستقاء الأنباء والأخبار والأفكار وتلقّيها ونقلها. وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ظهر في العام ١٩٤٨م حاملًا معه حقّ التّفكير وحريّة الرّأي في المادّة ١٨، وكان إعلان فريبورغ للحقوق الثّقافيّة في العام ٢٠٠٧م في مادّته الخامسة، قد بيّنَ أنّ حريّة التّعبير تندرج ضمن الحقّ في ممارسة الحياة الثّقافيّة والانتفاع من المصالح الماديّة والمعنويّة المرتبطة بالإنتاج الثّقافي، ودعا الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧م في المادّة ٣٥ منه إلى توفير مناخ فكريّ وثقافيّ، يرفض التّفرقة العنصريّة والدّينيّة، وفي المادّة ٢٨ منه قرّر حريّة الاجتماع والتّجمع بصورةٍ سلميّة، وتضمّنت المادّة ٢٢ من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ١٩٥٣م حريّة التّعبير والمعلومات، وفي المادّة ١١ من ميثاق الحقوق الأساسيّة للاتّحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠م جاء حقّ التّعبير والحصول على المعلومات.

واضح ممّا سبق، أن القانون الوضعيّ كفل هو الآخر حقوق النّاس المختلفة، ومنها الحقوق الثّقافيّة والفكريّة، وهذا في الجانب النّظريّ، فهناك عديد التشّريعات والاتّفاقيّات والمواثيق ذات الصّلة بتلك الحقوق والمحافظة عليها من أي انتهاك، والقانون الوضعي هنا يتماهى مع الفقه الإسلاميّ، لكنّ المشكلة تكمن في عدم الالتزام بالقانون وتشريعاته في كثير من الأحيان، بل إنّ الخروج عليها واضح ومشاهد للعيان، وشواهد التّاريخ تؤكّد وبشكل صريح الخروقات الكثيرة لتلك القوانين والتّشريعات، ومحاولات الدّول الالتفاف عليها، تحت حجج وذرائع واهية، وما الخروقات التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيليّ في فلسطين، وانتهاكاتها الخطيرة لحقوق الفلسطينيين في الحرب الدّائرة على غزّة الآن، إلّا تأكيد على عدم الالتزام بتلك القوانين، أضف إلى ذلك أنّ التّشريعات الوضعيّة لا تنطوي على القداسة الدينيّة التي أحاط بها الإسلام تشريعاته المختلفة، ممّا أسهم في التزامها وتطبيقها من قبل المسلمين؛ كنصوص شرعيّة واجبة التّطبيق، وهذا ما لا وجود له في القوانين الوضعيّة.

المبحثُ الثّالثُ

واقعُ الحقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيّين في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي

هذا المبحث مخصّص لبيان واقع حقوق الفلسطينيّين الثّقافيّة والفكريّة، مدعومًا بنماذج وأمثلة من هذا الواقع؛ للوقوف على مدى الخروقات المفزعة، التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيليّ لكلّ من يمتّ إلى الفلسطينيّين بصلة؛ بغية كشفها، والتّعريف بها، ودفع المؤسّسات القانونيّة الدّوليّة إلى التّحرك العاجل لوقفها، ولجم الاحتلال، ولعلّ من أبرز هذه الانتهاكات ما يلي:

أولاً: منع المنشورات المندّدة بالاحتلال واعتداءاته: منذ أن ظهر الإنترنت، تقوم دولة الاحتلال الإسرائيليّ في إطار انتهاكاتها المتواصلة لحقوق الفلسطينيين، بالطّلب المستمرّ من الشرّكات المتخصّصة بمواقع التّواصل الاجتماعي، مثل شركة (ميتا) وغيرها من الشّركات الأخرى، بشكل رسميّ بحذف الكلمات والجمل المناهضة لانتهاكات الاحتلال، أو صور الشّهداء الفلسطينيّين أو الإعجاب بها، وغالبًا ما تستجيب هذه الشّركات، وتقوم تحت حجج واهية بحذف غالبيّة تلك المنشورات(١)، وقد قام الاحتلال الإسرائيليّ في الفترة الأخيرة بحجب ما يزيد على ١٠٥ صفحات إعلاميّة مهمّة لإعلاميين فلسطينيين على مواقع التّواصل الاجتماعيّ(٢)، وهو يسعى جاهدًا ودون كلل، إلى إخفاء كلّ ما يتعلّق بالرّواية الفلسطينيّة، التي تؤكّد الحقّ الفلسطينيّ الثّابت على هذه الأرض.

ثانياً: نهب التّراث الفلسطيني: تسعى دولة الاحتلال الإسرائيليّ في إطار انتهاكاتها المستمرّة، إلى نهب كلّ ما يخصّ الشّعب الفلسطيني؛ سواء في اللباس الفلسطيني التّراثيّ المطرّز، أو في بعض أصناف الطّعام، أو المقتنيات الفلسطينيّة الأخرى المختلفة، ومحاولة إظهارها على المواقع الإسرائيليّة؛ باعتبارها تراثًا يهوديًّا في محاولة واضحة لتزييف الحقائق، أضف إلى ذلك نهب

(١) موقع الجزيرة نت، الرّابط: https://www.aljazeera.net/programs/2023/9/8.

(٢) موقع الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان، التقرير ٢٨ لعام ٢٠٢٢م، الرّابط: https://www.ichr.ps/category-1/7703.html.

الكتب والمخطوطات من البيوت الفلسطينيّة، ففي عام ٢٠٠٩م كشف باحث إسرائيليّ عن قسم في المكتبة الوطنيّة الإسرائيليّة بعنوان (أملاك متروكة)، وهي تحوي كتباً كثيرة، تمّ نهبها من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيليّ من بيوت الفلسطينيّين بعد النّكبة، في العام ١٩٤٨م، تقدّر بحوالي ٧٠ ألف كتاب ووثيقة، إضافة إلى سرقة الحجارة الأثريّة من القدس[١]، وهذا مثال بسيط من مئات الأمثلة الأخرى، التي تظهر مدى الانتهاكات الجسيمة التي يتعرّض لها التّراث الفلسطينيّ على يد سلطات الاحتلال الإسرائيليّ.

ثالثاً: الاعتداء على المساجد والمواقع الأثريّة الدينيّة: عمد الاحتلال الإسرائيليّ منذ النّكبة الفلسطينيّة في العام ١٩٤٨م، إلى الاعتداء على الرّموز والآثار الدّينيّة الفلسطينيّة، ونبشها وتدميرها، والعبث بها، وقالت وزارة الأوقاف الفلسطينيّة أنّ قوّات الاحتلال الإسرائيليّ دمّرت في بدايات احتلال فلسطين أكثر من ألف مسجد، من أصل ١٢٠٠ مسجد، وقتلت واغتالت أكثر من مئة داعية، ودمّرت المقابر والأماكن الأثريّة في الأراضي الفلسطينيّة، وكان من أفظع الجرائم التي ارتكبت في هذا الشّأن، إحراق المسجد الأقصى على يد المتطرّف مايكل دنيس دوهان[٢] في العام ١٩٦٩م[٣]، وما زال مسلسل الاعتداء على هذا المسجد مستمرًّا إلى اليوم، من الاقتحامات الممنهجة، والممارسات الاستفزازيّة التي تحصل في ساحاته، ومنع المصلين من الوصول إليه، في انتهاك صارخ لحريّة الوصول لأماكن العبادة، وفي محاولة من الاحتلال الإسرائيليّ لفرض التّقسيم الزّماني والمكاني له[٤]، كما قام الاحتلال الإسرائيليّ بالاستيلاء على زوايا ومدارس في منطقة الحرم القدسيّ،

(١) موقع العربي، الرّابط: https://arabi21.com/story.

(٢) مواطن استرالي، ولد في العام ١٩٤١م، تأثر بكنيسة الرّبّ العالميّة، التي أشاعت وجوب بناء الهيكل فوق أنقاض المسجد الأقصى، فحرق المصلّى القبلي من المسجد الأقصى المبارك، ومنبر صلاح الدّين الأيّوبيّ، وذلك في ٢١/أغسطس، ١٩٦٩م. موقع موسوعة وكيبيديا الحرّة، https://ar.wikipedia.org/.

(٣) موقع الجزيرة نت، الرّابط: https://www.aljazeera.net/news/2024/1/22.

(٤) موقع الأناضول، الرّابط: https://www.aa.com.tr/.

وحوّلها إلى ثكنات عسكريّة ومقارّ له، أضف إلى ذلك الحفريّات الكبيرة، التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيليّ تحت المسجد الأقصى، والتّصدّعات التي ظهرت بسببها في عديد الأبنية الثّقافيّة، مع محاولات عديدة لنسفه، وعمدت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ إلى سرقة صورة قبة الصّخرة، والتّرويج السّياحي على أنها مزار سياحي إسرائيليّ في العام ١٩٩٩م، وكان هناك محاولة لهدم القصور الأمويّة الملاصقة للمسجد؛ لتوسيع ما يسمّيه الاحتلال بحائط المبكى (حائط البراق)، ومن جهة أخرى منع التّرميم والبناء في الموقع، وتركيب آلات تصوير حوله، مع عدّة محاولات يائسة من قبل الاحتلال الإسرائيليّ لبناء كنيس يهودي في ساحاته، ومنع القنوات الفضائيّة من تغطية الصّلاة في المسجد الأقصى[١]، ومن أبرز الاعتداءات التي طالت المساجد ما وقع للمسجد الإبراهيميّ في الخليل، والمذبحة التي ارتكبت فيه، حيث خضع بعدها للتّقسيم الزّمانيّ والمكانيّ، أضف إلى ذلك الاقتحامات المستمرّة لقبر يوسف في مدينة نابلس، في محاولة لتزييف التّاريخ والحقائق، وسياسة الإحلال الممنهجة، أضف إلى ذلك الاعتداءات المستمرّة على المواقع الأثريّة الفلسطينيّة والمقابر، ولعلّ ما يجري في الحرب الدّائرة على قطاع غزّة، يؤكّد عمق الانتهاكات الخطيرة، التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيليّ للموروث الفلسطينيّ برمّته، من تدمير مئات المساجد والمواقع الأثريّة، ونبش المقابر وتدميرها، والتّباهي بذلك من خلال أخذ الجنود لقطات في أثناء عمليّة الهدم لتلك الرّموز والآثار، كلّ ذلك أمام سمع العالم وبصره، وقد تناقلت وسائل الإعلام المختلفة وشاشات التلفزة والقنوات الفضائيّة هذه الانتهاكات في الحرب الدّائرة في غزّة، في مخالفة صريحة للاتّفاقيّات والمواثيق الدوليّة ذات الصّلة.

رابعاً: التّأثير المستمرّ على المناهج الفلسطينيّة: يعمد الاحتلال الإسرائيليّ بشكل مستمرّ، وعبر الطّرق السّياسيّة والدّبلوماسيّة والإعلاميّة المختلفة، ومن خلال أطراف أوروبيّة عديدة، للضّغط على السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة، من أجل تعديل المناهج الفلسطينيّة،

(١) موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة (وفا)، الرّابط: https://info.wafa.ps/ar.

واستثمار الدّعم الماليّ من تلك الدّول، بغرض محاربة الوجود الفلسطيني برمتّه، ومحو الرّواية الفلسطينيّة الأصيلة من التّاريخ، وقد نجح الاحتلال الإسرائيليّ في إيقاف الدّعم الأوروبي لطباعة المناهج الفلسطينيّة، بل إنّ الانتهاكات الإسرائيليّة طالت التّرويج بالباطل والاتّهامات لبعض مؤسّسات التّعليم الجامعي في فلسطين، ممّا أدّى إلى قطع الدّعم الخارجيّ عنها، وبعد بدء ما يطلق عليه خارطة الطّريق، أعلنت دولة الاحتلال الإسرائيليّ أنّها شكّلت لجنة لمتابعة مضامين الكتب والمناهج الفلسطينيّة؛ في محاولة منها لتجهيل الجيل الجديد، من خلال طمس كثير من الحقائق التّاريخيّة والدّينيّة ومحاولة إخفائها(١).

خامسًا: قتل الطّلاب والمعلمين واعتقالهم ومداهمة المؤسّسات التّعليميّة وتدميرها: سياسة ممنهجة يعتمدها الاحتلال الإسرائيليّ ضد الفلسطينيين، بغرض ضرب العمليّة التّعليميّة برمّتها، والسّعي المستمرّ إلى تجهيل الجيل الجديد من أبناء الشّعب الفلسطينيّ، فعلى مدار الصّراع القائم، ومنذ النّكبة الفلسطينيّة في العام ١٩٤٨م، تمّ قتل واعتقال ألوف الطلبة والمعلمين، أضف إلى ذلك أساتذة الجامعات، وقد تم قتل عدد كبير منهم، وتمّ تدمير عدد كبير من المدارس والجامعات والمكتبات الجامعيّة والعامّة والمختبرات، ممّا حرم الشّعب الفلسطينيّ من التّعليم، كحقّ أساسيّ كفلته جميع الشّرائع والقوانين والمواثيق الدّوليّة، وما يجري في الحرب الدّائرة في غزّة؛ من قتل للطلاب والمعلمين وأساتذة الجامعات وتدمير المدارس الحكوميّة والكليّات والجامعات والمكتبات؛ والمدارس التابعة للأونروا، لهو أكبر دليل على مدى الانتهاكات الخطيرة في هذا الشّأن(٢)، هذا ناهيك عن مسلسل شهداء العملية التّعليميّة منذ بداية النّكبة وإلى اليوم، والذين يعدّون بالألوف.

سادساً: جدار الفصل العنصري: أعاق هذا الجدار النّكد الذي أقامته سلطات الاحتلال الإسرائيليّ من وصول الفلسطينيين إلى المؤسّسات التّعليميّة وغيرها، وقطع التّواصل

(١) موقع الجزيرة نت، الرّابط: https://www.aljazeera.net/news/2004/6/16.

(٢) موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة (وفا)، الرّابط: https://www.wafa.ps/pages/details/88725.

ما بين القرى والتّجمّعات السّكنيّة عن محيطها، فقطع هذا الجدار التّواصل بين الفلسطينيين، وأضعف التّنسيق فيما بين المؤسّسات الفلسطينيّة المختلفة والإدارات التي تتبع لها، وضرب العمليّة التّعليميّة الفلسطينيّة في مقتل، فقد يضطّر المئات من الطلاب والأساتذة الفلسطينيين إلى الوقوق ساعات طويلة على الحواجز العسكريّة الإسرائيليّة الممتدة، ناهيك عن الإهانات اللفظيّة من قبل جنود الاحتلال، والتّفتيش الجسدي المهين، كلّ ذلك يؤدّي إلى عدم انتظام الحياة الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص العمليّة التّعليميّة والأنشطة المتعلّقة بها.

سابعاً: استهداف الرّموز الصحفيّة: تعمد سلطات الاحتلال الإسرائيليّ إلى استهداف الكوادر الصّحفيّة العاملة في الأراضي الفلسطينيّة، التي تسعى لنقل حقيقة ما يعانيه الفلسطينيّون في ظل الاحتلال الإسرائيليّ، في محاولة منها لتغييب الرّواية الصّحيحة عن تلك الانتهاكات المستمرّة، التي تجري في الأراضي الفلسطينيّة، فقد استشهد عشرات الصّحفيين من جرّاء هذه السّياسة الإسرائيليّة الممنهجة، واستشهد ما يزيد على المئة منهم، منذ بداية الحرب الحاليّة على غزّة، حتّى وصفت منظّمة (مراسلون بلا حدود) قطاع غزّة بأنّه مقبرة الصّحفيين[١]، وتمّ قبل ذلك اغتيال الصّحفيّة الفلسطينيّة شيرين أبي عاقلة[٢]، والصّحفيّة غفران وراسنة[٣]، وهناك مئات الانتهاكات الخطيرة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيليّ للمؤسّسات الإعلاميّة الفلسطينيّة، وحجب مواقعها عن شبكة الإنترنت[٤].

ثامناً: محاربة الرّواية الفلسطينيّة: تسعى سلطات الاحتلال الإسرائيليّ وبشكل مستمرّ إلى طمس الرّواية الفلسطينيّة، وسرقة الموروث الثّقافيّ الفلسطينيّ، وتزوير الحقائق

(١) موقع الجزيرة نت، الرّابط: https://www.aljazeera.net/news/2023/12/19.

(٢) صحفيّة فلسطينيّة، وأسيرة محرّرة، عملت مراسلة في إذاعة فلسطينيّة، قتلها الاحتلال الإسرائيليّ في مخيّم العروب في محافظة الخليل بتاريخ: ١/يونيو/٢٠٢٢م. موقع موسوعة وكيبيديا الحرّة، /https://ar.wikipedia.org.

(٣) صحفيّة فلسطينيّة عملت مراسلة لقناة الجزيرة، قتلها الاحتلال الإسرائيليّ وهي تقوم بتغطية أحداث في مدينة جنين في فلسطين، بتاريخ: ١١/مايو/٢٠٢٢م. موقع موسوعة وكيبيديا الحرّة، /https://ar.wikipedia.org.

(٤) الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان، التّقرير ٢٨ لعام ٢٠٢٢م، الرّابط: https://www.ichr.ps/category-1/7703.html.

الفلسطينيّة الثّابتة، وتزييف الوعي التّاريخيّ، وإحلال الرّواية الأخرى، ومصادرة الصّحف والمجلّات والمكتبات والموسيقى، ومداهمة المسارح، وبخاصّة في مدينة القدس المحتلّة، وطالت الاعتداءات الأفراد والمؤسّسات والنّشاطات المختلفة؛ بالإغلاق، وفرض الضّرائب الماليّة العالية، ووضع العراقيل الكثيرة، لمنع إقامة مؤسّسات أخرى جديدة، وتقوم سلطات الاحتلال الإسرائيليّ بمنع كتّاب قطاع غزّة وفنّانيها من المشاركة مع نظرائهم في الضّفة الغربيّة في أيّ فعاليّة ثقافيّة وفنيّة يمكن أن تقام(١).

تاسعاً: تزوير أسماء المناطق والمدن والقرى: عمد الاحتلال الإسرائيليّ وفي سياق انتهاكاته الخطيرة والممنهجة للحقوق الفلسطينيّة، بتزوير أسماء المدن والمناطق الكثيرة ذات التّراث الثّقافي الفلسطينيّ؛ من خلال تحويل الأسماء الجغرافيّة الفلسطينيّة إلى اللّغة العبريّة، حيث عمد الاحتلال إلى تحويل اسم النّقب إلى نيغيف، وتمّ ذكر أسماء مستوحاة من التّوراة؛ في محاولة لربط الحاضر بالماضي التّوراتي؛ لخلق جذور معدومة، ومن ذلك يالو، أصبحت أيالون، ولوبيا صارت لافي، وصفوريّة تسيفوري، وبيت دجن بيت داغون، وعمقة عامكا، والبصّة باتسات، وكفر برعم بار عام، وعسقلان أشكلون، وغيرها الكثير، كما عملوا على طمس الكتابة العربيّة، واستبدالها بكلمات عبريّة، ونقشها فوق الآثار القديمة(٢)، في محاولة واضحة ومفضوحة لتزوير الحقائق التّاريخيّة الثّابتة.

عاشراً: تدمير المعالم الحضاريّة والأثريّة: تمتّعت فلسطين منذ القدم، بمكانة دينيّة رفيعة، فغدت خزّانًا حضاريًّا غنيًّا وثريًّا؛ بسبب تعاقب الملل والحضارات المختلفة عليها؛ كالكنعانيّة، والآشوريّة، والفينيقيّة، والرّومانيّة، والبيزنطيّة، والعربيّة، والإفرنجيّة، والعثمانيّة، مما نتج عنه معالم دينيّة كثيرة، ابتداء من المسجد الأقصى المبارك، وقبّة الصّخرة المشرّفة، وكنيسة القيامة، وكنيسة المهد، والحرم الإبراهيميّ الشّريف، ومعالم أثريّة أخرى؛ كالمدرّجات الرّومانيّة،

(١) موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة (وفا)، الرّابط: https://wafa.ps/Pages/Details/62664.

(٢) مصالحة، نور، **فلسطين أربعة آلاف عام في التّاريخ**، (لندن: مركز دراسات الوحدة العربيّة، ٢٠١٩)، ص٢٩٩.

والقصور الأمويّة، والمدارس المختلفة، والزّوايا، وفي خلال سنوات الاحتلال الإسرائيليّ الأولى، ومن أجل خلق تاريخ مزّيف يحتويه، عبثت يد الاحتلال الإسرائيليّ؛ فدمّرت مئات القرى والمدن الفلسطينيّة؛ بما فيها من أمكان أثريّة كثيرة، ويتعرّض الباقي منها إلى الإهمال والهجر، وتحوّل بعض منها بفعل يد الاحتلال الإسرائيليّ إلى أماكن للهو والفجور، ويسعى الاحتلال الإسرائيليّ -جاهدًا- إلى تهجير ما تبقّى من سكّان هذه المواقع(١)، وقد تغيّر وجه الأماكن التّراثيّة الفلسطينيّة بفعل يد الاحتلال الإسرائيليّ، فتغيّر وجه حيفا الثّقافيّ المشرق بعد النّكبة الفلسطينيّة، وأُهمل المثقّفون الفلسطينيّون، وسعى الاحتلال الإسرائيليّ بكلّ الوسائل إلى عزل فلسطينيي الدّاخل المحتلّ عن محيطهم الفلسطينيّ(٢).

ما سبق هو غيض من فيض من الانتهاكات الخطيرة التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيليّ للحقوق الثّقافية والفكريّة للفلسطينيين منذ احتلالها الأراضي الفلسطينيّة، وهو يؤكّد مدى فظاعة هذه الانتهاكات وخطورتها، وأمام هذا الواقع الأليم، لم يستسلم الفلسطينيّون، حيث تقوم جهات كثيرة من المؤسّسات الوطنيّة الرّسميّة والشّعبيّة المحليّة جاهدة بالعمل من أجل المحافظة على الموروث الثّقافي الفلسطينيّ، وبمتابعة وتوثيق الانتهاكات الإسرائيليّة، ونشرها والتّحذير منها(٣)؛ كوزارة الثّقافة الفلسطينيّة، ووكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة (وفا)، وجمعيّة الثّقافة العربيّة بالنّاصرة، وهناك محاولات حثيثة تجري وباستمرار لمواجهة هذا الخطر الدّاهم، الذي يحاول بكلّ الطّرق محو الهويّة الثّقافيّة للفلسطينيّين، فقد أطلق ملتقى شباب بلا حدود مشروع (حقوق ثقافيّة من أجل تعزيز التّنمية الفلسطينيّة العادلة والشّاملة) بتمويل من الاتّحاد الأوروبي في العام ٢٠٢١م، بالتّعاون مع جمعية روزنا للتّراث الثّقافي، ومؤسّسة الرّؤيا الفلسطينيّة، والتّجمع السّياحيّ المقدسيّ، وبالشّراكة مع أكثر من عشرين مؤسّسة قاعديّة في كافّة مدن الضّفة الغربيّة والقدس وغزّة، حول تفعيل المشهد

(١) موقع الرّواق، الرّابط: https://www. riwaq.org/ar/riwaql.

(٢) الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، الرّابط: https://www.palquest.org/ar/highlight.

(٣) موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة (وفا)، الرّابط: https://wafa.ps/Pages/Details/62664.

الثّقافيّ؛ من خلال مبادرات ونشاطات وحملات مجتمعيّة وإلكترونيّة، ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز الحقوق الثّقافيّة الفلسطينيّة، وتفعيل الموارد الثّقافيّة والسّياحيّة في ريف فلسطين، وقد تضمّنت الفعاليّة جولة في أروقة البلدة القديمة في مدينة غزّة؛ لتسليط الضّوء على الأماكن الأثريّة فيها، وبخاصّة قصر الباشا، الذي كان مسرحًا للفعاليّة الرّئيسة، والهدف هو تشغيل وتفعيل الموارد السّياحيّة، والتّرويج للبلدات والقرى؛ كمزارات سياحيّة، لتفعيل المشهد الثّقافي الفلسطينيّ، وترويج للرّواية الفلسطينيّة، والتي كان للاحتلال الإسرائيليّ دور سلبيّ في محاربتها وممارسة عديد الانتهاكات في حقّها[١]، وقد دأب مركز الميزان كذلك، على تقديم تقرير سنويٍّ حول واقع الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة في قطاع غزّة، ويُظهر التّقرير الصّادر في العام ٢٠١٩م التّدهور الواضح؛ بسبب الممارسات الإسرائيليّة، وعلى رأسها الحصار والقيود الأخرى المفروضة على قطاع غزّة، وقد أوصى التّقرير بأن يتحمّل المجتمع الدّولي بمؤسّساته المختلفة، مسؤوليّاته الأخلاقيّة والقانونيّة؛ للضّغط على سلطات الاحتلال الإسرائيليّ لاحترام قواعد القانون الدّوليّ[٢]، وعقدت مؤسّسة الرّؤيا الفلسطينيّة، بالتّعاون مع جمعيّة الرّوزنا لإحياء التّراث المعماريّ، مؤتمرها الأوّل حول الحقوق الثّقافيّة ضمن مشروع فنار في شهر آب من العام ٢٠٢٣م في مدينة بيرزيت تحت عنوان (حماية الموروث الثّقافي الفلسطيني)[٣]، وأصدر مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب في الدّاخل الفلسطينيّ المحتل في العام ١٩٤٨م، دليل الحقوق الثّقافيّة، ضمن مشروع الحقوق الثّقافيّة، بالتّعاون بين مركز مساواة، ومؤسّسة الرّواد في مخيّم عايدة بمحافظة بيت لحم، وجمعيّة المشغل في حيفا، وهو يهدف إلى تمكين المشهد الثّقافي الفلسطينيّ، بدعم من الاتّحاد الأوروبيّ، ويقع الدّليل في ١٢٧ صفحة، ويشتمل على أدبيّات فكريّة حول الثّقافة، ومكانتها في المجتمع، وتحليلًا سياسيًّا لتمويل المؤسّسات الثّقافيّة، مؤكّدًا أنّ نشر الثّقافة مسؤوليّة تقع على عاتق المؤسّسات

(١) موقع دنيا الوطن، الرّابط: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2021/06/15/1418995.html

(٢) موقع الميزان، الرّابط" https://www.mezan.org/post.

(٣) موقع الرؤيا الفلسطينية، الرّابط: https:// www. palvision.ps/ar.

المنتجة للثّقافة، والمؤسّسات الأهليّة، والسّلطات المحليّة، والجمعيّات الأهليّة، والقطاع الخاص، والحكومات والمؤسّسات الدّوليّة، في ظلّ التّمييز الذي يواجهه الفلسطينيّون في دولة الاحتلال الإسرائيليّ، فلا بدّ من تضافر جهود كلّ ما سبق من مؤسّسات لدعم الثّقافة الفلسطينيّة، ونشرها، وتوزيعها، وإنتاجها؛ كجزءٍ مهمٍّ من المقاومة، والتّحدي لسياسات الاحتلال المناهضة لها[١]، ويواصل معرض فلسطين في أرصدة دار الكتب الوطنيّة توثيقَ انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وهو معرض لعيّنات من كنوز أرصدة دار الكتب الوطنيّة، يعمل على إبراز عراقة فلسطين وأصالتها، بما فيها؛ من شعب، وثقافة، وتاريخ، ووطن، افتتح المعرض في ١٠ ديسمبر من العام ٢٠٢٣م، واستمرّ إلى ٦ /١ ٢٠٢٤م، وعرض فيه نسخ لجرائد فلسطينيّة، تعود إلى النّصف الأوّل من القرن العشرين، وتمّ استعراض ردود الفعل الصّادرة عن العرب والمسلمين في الصّحافة وغيرها؛ دفاعًا عن فلسطين حتّى النّكبة الفلسطينيّة في العام ١٩٤٨م، وتمّ نشر دوريّات سياسيّة، ودراسات أخرى، تحدّثت عن الواقع الفلسطينيّ بعد الاحتلال الإسرائيليّ، وكيفيّة المقاومة ثقافيًّا، واجتماعيّاً، وسياسيّاً[٢]، وفي ورقة وثّقها الشّبابُ الفلسطينيّ المدافعون عن حقوق الإنسان في القدس والخليل، بين عامي ٢٠١٩م-٢٠٢٠م موثّقة بأرقام وحقائق، أكّدت وجود سياسة ممنهجة للاحتلال الإسرائيليّ؛ لهتك الحريّات الدّينيّة والتّعليم والثّقافة، حيث وثّق الشّباب ١٠٠ حالة انتهاك في مدينة القدس، و١٢٦ حالة في مدينة الخليل، وفي مجال حقّ التّعليم في مدينة القدس، تنوّعت طرق الانتهاك من الحبس المنزلي للأطفال، بفرض إقامة جبريّة عليهم في بيوتهم لفترات محددة، وفي حالة الإخلال بذلك، يتمّ تمديده مع عقوبات أخرى، والاعتداء على المدارس؛ بمداهمتها من الجيش الإسرائيليّ والمستوطنين، ووضع الحواجز التي تمنع وصول الطّلاب إلى مدارسهم؛ مما يؤدّي إلى ظاهرة التّسرّب المدرسيّ للطّلاب[٣]، واستكمالًا

(١) موقع مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب في اسرائيل، الرّابط: http://www.mossawa.org/?mod=articles&ID=152 /.

(٢) موقع إذاعة المونستير، الرّابط: http://www.radiomonastir .

(٣) موقع مفتاح، الرّابط: http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=&CategoryId=19

للمشروع الثّقافيّ الفلسطينيّ، الذي ينفّذ في الأراضي المحتلّة في العام ١٩٤٨م بواسطة مركز مساواة، أطلقت جمعيّة روّاد الثّقافة في مخيم عايدة مشروع الحقوق الثّقافيّة الفلسطينيّة (حقوق وفضاءات ثقافيّة)، وذلك بسبب الحاجة الماسّة لوجود جهة تحمي احتياجات المجتمع وأولويّاته الثّقافيّة، من خلال خلق التّواصل بين المؤسّسات الفلسطينيّة؛ بتحديد التّحدّيات من خلال استمارات، ثمّ مواجهتها من خلال التّدريب، ومن أهمّ التّحدّيات عدم القدرة على الدّيمومة والاستمرار، وللتّغلب على ذلك، يتمّ تنظيم ورشات ودورات عمل متخصّصة [١]، وتعتبر مهمّة مركز الميزان لحقوق الإنسان ذات أهميّة في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصّة الحقوق الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة في قطاع غزّة بخاصّة، وفي فلسطين بعامّة، ويسعى المركز إلى تحقيق مهمّته عن طريق إعداد البحوث والتّدخّلات القانونيّة، وتنظيم حملات الدّفاع، وكسب التّأييد، وزيادة الوعي المجتمعيّ[٢].

(١) موقع وكالة معًا، الرّابط: https://www.maannews.net/news/611397.html

(٢) موقع الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الرّابط: https://www.escr-net.org/ar/member/368420.

المبحث الرّابع

دورُ المؤسّسات الدّوليّة في حماية الحُقوقُ الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيّين في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي

تنقسم المؤسّسات الدّوليّة ذات الصّلة بالحقوق الثّقافية والفكريّة إلى قسمين: المؤسّسات الدّوليّة الرّسميّة، والمؤسّسات الدّولية المدنيّة، وفي المطلبين الآتيين بيان دور كلّ منهما:

المطلبُ الأوّلُ: دورُ المؤسّسات الدّولية الرّسميّة في حماية الحُقوقُ الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيّين في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي

المؤسّساتُ الدّوليّة الرّسميّة عليها واجباتٌ كثيرة تجاه حماية الحقوق المختلفة، ومنها الحقوق الثّقافيّة والفكريّة، ومن ذلك ما يخصّ الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيليّ، بموجب عديد الاتّفاقيّات والمواثيق الدّوليّة ذات الصّلة، وهناك عديد المؤسّسات الدّوليّة التي تعنى بهذا الشّأن، وهي كما يلي:

أولاً: الأمم المتّحدة: ما فتئت الأممُ المتّحدة منذ نشأتها في العام ١٩٤٥م، تحاول القيام بدورها في حفظ الأمن والسّلم الدّوليّين، وعلى مدار تاريخ القضيّة الفلسطينيّة الطّويل مع الاحتلال الإسرائيليّ، سُجّل للأمم المتّحدة بعض المواقف الموضوعيّة، ففي عام ١٩٦٧م صدر عنها قرار مهمٌّ، أدان كلّ الإجراءات التي قامت بها دولة الاحتلال الإسرائيليّ، في سعيها المستمرّ لتغيير الوضع القانونيّ لمدينة القدس، وهي تدين كلَّ ما تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيليّ؛ من إجراءات إداريّة وتشريعيّة؛ مثل مصادرة الأراضي، والأملاك في مدينة القدس، والذي سيؤدّي إلى تغيير الوضع القانونيّ للمدينة الفلسطينيّة المقدّسة، وبخاصّة المسجد الأقصى المبارك، وتعتبر كلّ هذه الإجراءات باطلة، وكانت اليونسكو -منظّمة الثّقافة والعلوم التّابعة للأمم المتّحدة- أصدرت قرارات عديدة ذات صلة بهذا الشّأن، تشجب فيها وتستنكر اعتداءات الاحتلال الإسرائيليّ الصّارخة ضدّ الأماكن المقدّسة والتّاريخيّة في مدينة القدس، كما وأدانت التّنقيب والحفريّات المستمرّة، التي تجري تحت المسجد الأقصى المبارك، وتهدّد المنطقة بكاملها، ودعت دولة الاحتلال الإسرائيليّ إلى التّوقّف الفوريّ عنها؛ لأنّها

مخالفة قانونيّة للاتّفاقية الدّوليّة لعام ١٩٧٢م، الخاصّة بحماية التّراث العالميّ والثّقافيّ والطّبيعيّ، ورأت في تلك الحفريّات تهديدًا كبيرًا للمدينة المقدّسة؛ كونها مسجّلة على لائحة التّراث العالميّ المهدّد بالخطر، كما وأدانت حريق المسجد الأقصى المبارك في العام ١٩٦٩م، وطالبت دولة الاحتلال الإسرائيليّ بالمحافظة على كافّة المواقع والممتلكات الثّقافيّة، وبدورها كانت محكمة نورمبيرغ، قد اعتبرت أنّ الاعتداء على الآثار والمباني التّاريخيّة دون سبب مشروع يعدّ جريمة حرب في نظر القانون الدّوليّ، وقامت اليونسكو بدعوة دولة الاحتلال الإسرائيليّ إلى التّوقّف الفوريّ عن الحفريّات في منطقة باب المغاربة في مدينة القدس، وإعادة تركيب التّلّة التي يجري تجريفها، ومن جهتها تلتزم الأمم المتّحدة بعدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة، وفق سند قانونيّ في المادّة ١و٢ من الميثاق الخاصّ، المتضمَّن في ميثاق الأمم المتّحدة، وفي الإعلان الصّادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في العام ١٩٧٠م، حول المبادئ العامّة للقانون في الأمم المتمدينة، والقاضي بأن التّصرفات المخالفة للقانون تكون باطلة، ولا تشكّل مصدراً لاكتساب مرتكبيها حقوقًا قانونيّة، وكانت لجنة القانون الدّولي قد تقدّمت بمشروع في العام ١٩٤٩م، والذي ينصّ على أنّ كلّ دولة تلتزم بالامتناع عن الاعتراف بأيّة مكاسب إقليميّة تحصل عليها الدّولة المحتلّة، وهو انتهاك للمادّة التّاسعة، التي تقرّر السّلامة الإقليميّة للدّول، كما واعتنقت الجمعيّة العامّة هذا المبدأ[١]، أضف إلى ذلك أنّ لجنة أمميّة تابعة لليونسكو انعقدت في الرّياض في سبتمبر من العام المنصرم ٢٠٢٣م صوتت لإدراج تلّ السّلطان في مدينة أريحا القديمة ضمن التّراث العالميّ في فلسطين، وكانت دولة الاحتلال الإسرائيليّ قد انسحبت من اليونسكو في العام ٢٠١٩م، متّهمة المنظّمة الدّوليّة بالانحياز ضدّها، والتّقليل من ارتباطها بالأراضي المقدّسة، مع بقائها في اتّفاقيّة التّراث العالميّ[٢]، وأصدرت الأمم المتّحدة تقريرًا في ٨ حزيران من العام ٢٠٢٣م عن الأوضاع في

(١) طبيي، **دور القانون الدوليّ الإنسانيّ في حماية الممتلكات الثّقافيّة**، ص١٦-١٨.

(٢) موقع الحرة، الرّابط: https:// www.alhurra.com/arabic-and-international/2023 .

الأراضي المحتلّة، أكدّ التّقرير أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها سلطة الاحتلال الإسرائيليّ ضدّ الفلسطينيّين، تهدف لضمان الاحتلال الدّائم للأراضي المحتلّة بطرق منها تصنيف المؤسّسات غير الحكوميّة الفلسطينيّة بالإرهابيّة، وبيّن التّقرير أنّ دولة الاحتلال الإسرائيليّ تستهدف النّاشطين الفلسطينيّين؛ بهدف إسكات الآراء المعارضة لتوجّهاتها، وتحاول الحدّ من حريّة التّعبير، وتكوين الجمعيّات السّلميّة، وأوضحت أنّ المدافعين عن الحقوق الفلسطينيّة يتعرّضون لتدابير عقابيّة؛ كجزء من النّظام الاحتلاليّ الإسرائيليّ، ويمتدّ أثر ذلك إلى الأطفال من النّاحية النّفسيّة، وخلص التّقرير إلى أنّ هناك انتهاكات للقانون الدّوليّ، تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيليّ ضدّ منظّمات المجتمع المدنيّ، قد تشكّل جرائم بموجب القانون الدّوليّ، وأوصى التّقرير إلى ضرورة أن تحترم جميع الجهات المسؤولة حريّة التّعبير، وتحمي الحقّ في حريّة التّعبير والرّأي، والتّجمّع السّلمي، كما وأوصى التّقرير بأن يعطي مكتب المدّعي العام في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الأولويّة في القيام بتحقيقٍ في الوضع في الأراضي المحتلّة، محدّدًا هويّة المرتكبين المباشرين للمخالفات والمسؤولين عنها في القيادة والمشتركين فيها(١).

وفي إطار الأمم المتّحدة هناك نظام المقرّر الأمميّ لحريّة الدّين، وهو خبير مستقلّ، يعيّنه مجلس الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، ومهمّته تحديد العقبات أمام حقّ حريّة الدّين، وتقديم توصيات ووسائل لتذليلها، ويقوم بدراسة الوقائع، وأخذ التّدابير العلاجيّة من خلال: إحالة النّداءات العاجلة إلى الدّول المعنيّة، والقيام بزيارات تقصّي الحقائق، ثمّ تقديم تقارير سنويّة لمجلس حقوق الإنسان والجمعيّة العامّة(٢).

ثانياً: مجلسُ حقوقِ الإنسانِ: هيئةٌ حكوميّةٌ رئيسيّةٌ دوليّةٌ في الأمم المتّحدة، تحمي وتعزّز حقوق الإنسان، لها جدول أعمالٍ دائمٍ(٣)، وشُكلت على أنقاض لجنة حقوق

(١) موقع أخبار الأمم المتحدة، الرّابط: https:// www.news.un.org/ar/story/2023/06/1120907.

(٢) طحرور، **آليّات حماية الحقوق الثّقافيّة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان**، ص١٠١.

(٣) **دليل عمليّ للمشاركين من المنظّمات الحكوميّة**، مجلس حقوق الإنسان التّابع للأمم المتّحدة، مكتب المفوّض =

الإنسان، الّتي باتت عاجزةً عن اتّخاذ أيّة إجراءاتٍ بشأن حقوق الإنسان في عديد من بقاع العالم، ووظيفة هذا المجلس ترقيةُ حقوق الإنسان، واحترامُها عالميًّا، والدّفاعُ عن جميع الحقوق والحرّيات، بدون تمييزٍ أو تحيّزٍ، وبصفةٍ عادلةٍ وموضوعيّة، وتشجيع الدّول لتنفيذ كامل التزاماتها الدّوليّة في مجال حقوق الإنسان، ومعالجة الانتهاكات الحاصلة، ونشر الوعي والتّثقيف حول حقوق الإنسان، وإنشاء حوارٍ حول حقوق الإنسان بين الدّول الأعضاء، ويقوم هذا المجلس بتقديم توصيات إلى الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وتقديم دراساتٍ عن مدى تطبيق الدّول لمبادئ حقوق الإنسان والتزامها بها، ويستعرض المجلس بآليّةٍ محدّدةٍ حالة حقوق الإنسان في كلّ دولةٍ، ويستند في ذلك إلى تقاريرٍ وطنيّةٍ، تقوم الدّولة بتقديمها، وتقارير المفوّض السّامي لحقوق الإنسان، وتقارير المنظّمات غير الحكوميّة[١]، وعلى الرّغم من أنّ قرارات هذا المجلس غير ملزمةٍ، إلّا أنها تُعتبر سابقةً جيّدةً، تؤسّس لإمكانيّة المحاكمة للمجرمين في المستقبل، عندما تتوافر الإرادة والعدالة الدّوليّتين[٢].

ثالثاً: الجمعيّةُ العامّةُ للأمم المتّحدة: جهازٌ عامٌّ لمنظّمةِ الأمم المتّحدة، لها صلاحيّاتٌ عامّةٌ، وهي من أكثر الأجهزة الّتي تتبنّى المواثيق الدّوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان، ومن وظائفها الأساسيّة الإعانةُ على تحقيق حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة[٣]، وهي بمثابة دار المداولات للأمم المتّحدة، فهي تناقش أيّة مسألةٍ تتّصل بميثاق هيئة الأمم المتّحدة، وتوصي

=

السّاميّ، د. ت، ص١.

(١) بلعباس، فاطيمة، **دور مجلس حقوق الإنسان كآليّة دوليّة لحماية حقوق الإنسان**، (كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة مولاي الطّاهر، ٢٠١٩م)، ص٦؛ مجلس حقوق الإنسان، **دليل عمليّ للمشاركين من المنظّمات الحكوميّة**، د.ت؛ الدّيربي، عبد العال عبد الرّحمن، **جهود الأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان**، مجلة كلّيّة السّياسة والاقتصاد، المجلّد السّادس عشر، العدد الخامس عشر، يوليو ٢٠٢٢م، ص٢٤٨.

(٢) المطيري، غنيم قنّاص، **آليّات تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، رسالة ماجستير غير منشورة، (كلّيّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، ٢٠١٠م)، ص٩٧.

(٣) عبد العال، عبد العاطي، **الآليّات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان**، (الفكر الشّرطي، مجلد ٢٣، عدد ٨٩، ٢٠١٤م)، ص١٣.

هيئة الأمم ومجلس الأمن بما تراه مناسباً حول تلك الموضوعات، وبالرّغم أنّ يدها مقيّدةٌ نوعاً ما في الشّؤون السّياسيّة، ويقتصر دورها على إبداء الآراء والتّوصيات، وإنْ عُرض عليها أمرٌ يقتضي القمع أو المنع، فتحيله إلى مجلس الأمن، ولا يُسمح لها بإبداء آراءٍ وتوصياتٍ في نزاعٍ يَنْظُر فيه مجلس الأمن، إلّا إذا طلب منها المجلس ذلك، وهذا مردّه إلى السّيطرة السّياسيّة للمجلس، وعدم سماح الدّول الكبرى بالتّدخّل في سياساتها[١]، وقد يعجز مجلس الأمن عن اتّخاذ قرارٍ حاسمٍ بسبب الفيتو من أحد الأعضاء الخمسة الدّائمين، فهنا تستطيع الجمعيّة العامّة أنْ تعقد اجتماعاً، وتتّخذ توصياتٍ بالحلّ، حتّى وإنْ كان عسكريّاً، ويقتضي أنْ تعقد دورةً طارئةً، فتنظر في الموضوع بنفسها، وتتّخذ فيه توصياتٍ عاجلةً، بما فيها القوّة المسلّحة؛ لإعادة الأمر إلى نصابه، وقد تترك أثراً أدبيّاً كبيراً، فتستطيع فصل عضوٍ من هيئة الأمم المتّحدة، أو إيقافه، إنْ أمْعَنَ في انتهاك ميثاقها، ويَتبع التّصويت فيها الأغلبيّة وليس الإجماع، والعضو له صوتٌ واحدٌ فقط، ولا فرق في ذلك بين الدّول الكبرى وغيرها[٢]، وتتّخذُ الجمعيّة العامّة قراراتها بأغلبيّة الثّلثين[٣]، ومن الجدير ذكره في هذا السّياق أنّ رقابة الجمعيّة العامّة نظريّةٌ، وتوصياتها غير ملزمةٍ، إلّا إذا كانت على شكلّ اتّفاق دوليّ، وهناك دعواتٌ لإعادة النّظر في صلاحيّات هذه الجمعيّة، بحيث يتحقّق التّوازن بين الجمعيّة العامّة، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدّوليّة[٤]، وقد أصدرت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة قرارًا عام ١٩٦٧م يدين إجراءات الاحتلال الإسرائيليّ؛ لسعيها إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس، ومصادرة الأراضي فيها، واعتبر أنّ أيّ تدنيس أو تدمير للأماكن المقدّسة يهدّد بشدّة السّلم

(١) أبو هيف، **القانون الدّوليّ العامّ**، (الإسكندريّة، المعارف، د. ط، د. ت)، ص٤٧٤.

(٢) أبو هيف، **القانون الدّوليّ العامّ**، ص ٤٧٢.

(٣) الدّيربي، **جهود الأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان**، ص٢٤٢.

(٤) الشمّري، كاظم عطيّة، **مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير غير منشورة، (كلّيّة الحقوق، جامعة النّهرين، ٢٠١٣م)، ص٩٦.

والأمن الدّوليّين، كما ويحظر القانون الدّوليّ عمليّات التّنقيب في الأراضي المحتلّة[١]، ومن الجدير ذكره هنا أن الجمعيّة العامّة وإن بدت للعيان أكثر استقلالية من مجلس الأمن، إلا أن الدّول الكبرى تضغط خلف الكواليس؛ لئلا يصدر أي قرار لا يلائم توجّهات تلك الدول.

رابعًا: محكمة العدل الدّوليّة [٢]: جهازٌ قضائيٌّ رئيس، ووكالة قضائيّة عليا للأمم المتّحدة، تمّ تأسيسها في العام ١٩٤٥م، ومقرّها مدينة لاهاي في هولندا، غرضها الرّئيس الوقوف مع العدل، دون انحياز لفئة أو طائفة، وتحقيق السّلام والاستقرار بين الدّول المتنازعة، وتستند في عملها على المعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة المعمول بها، والعرف الدّوليّ، والمبادئ العامّة للقانون، والأحكام القضائيّة، ومذاهب كبار المؤلّفين في القانون الدّوليّ، ويسري نطاق عملها على الدّول المنضمّة إلى النّظام الأساسيّ للمحكمة، وأن تقبل تلك الدّول المثول أمامها، بشكل صريح أو ضمنيّ، وإذا لم تكن الدّولة طرفًا، فمجلس الأمن الدّوليّ هو من يحدّد الشّروط، التي تسمح لهذه الدّولة بالتّقاضي أمام هذه المحكمة، وهي تحقّقُ وتبحث في الدعاوى والنّزاعات التي ترفعها الدّول الأطراف، وتصدر حكمًا قضائيًا نهائيّاً له قيمة إلزاميّة، وفي حال رفض الحكمُ من الدّولة المدانة، ترفع المحكمة أمر هذه الدّولة إلى هيئة الأمم للتّدخّل واستخدام القوّة إذا دعت الحاجة، ولمحكمة العدل الدّوليّة اختصاص استشاريّ، يمثّل رأي المحكمة في قضيّة ما، وليس لهذا اللون أيّة قيمة إلزاميّة قانونيّة، ويملك حقّ هذا الطّلب الجمعيّة العامّة للأم المتّحدة، ومجلس الأمن الدّوليّ، ولا تملكه الدّول.

ومن الجدير ذكره في هذا السّياق أن مجلس الأمن الدّوليّ[٣]، والمحكمة الجنائيّة

(١) طيبي، **دور القانون الدّوليّ الإنسانيّ في حماية الممتلكات الثّقافيّة**، ص١٧.

(٢) إسماعيلي، محمّد أمين، **لمحة عن محكمة العدل الدّوليّة**، مجلّة قانونك، ٢٠١٧م، العدد٤، ص٢٣٠، وما بعدها؛ الدّهشان، سعيد طلال، (٢٠١٦)، **محكمة العدل الدّوليّة كآلة لمقاضاة إسرائيل –الفرص والإمكانيّات**، مجلّة الجنان لحقوق الإنسان، العدد٩، ١٠، ص١٥ وما بعدها؛ **النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدّوليّة**.

(٣) أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، ص٢٨٣، وما بعدها؛ عامر، حرب، **مدى التزم الاحتلال الإسرائيلي بقوانين وحماية الأطفال في النّزاعات المسلّحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٩م، ص٤٢؛ الدّيربي، **جهود الأمم** =

الدّوليّة[1] يتدخّلان في حالة النّزاعات التي تهدّد السّلم والأمن الدّوليين، ويحدث فيهما انتهاكات خطيرة، ومن ضمنها الاعتداء على الحقوق الثّقافيّة والفكريّة؛ كاستهداف المؤسّسات التّعليميّة، والثّقافيّة، وأماكن العبادة وغيرها بالقصف والتّدمير في أثناء الحرب، لكن يبقى تأثير هذه المؤسّسات جميعها ضعيفًا؛ وتكون في كثير من الأحيان عاجزة عن فعل شيء ذي قيمة؛ نتيجة التّداخلات السّياسيّة المختلفة للدّول، وسيطرة الدّول الكبرى على هذه المؤسّسات الدّوليّة، وهذا ينطبق على الحالة الفلسطينيّة، ممّا يعني ضرورة التّحرّر من هذه الضّغوط، التي تمارس على المؤسّسات الدوليّة المختلفة، وأن تقوم تلك المؤسّسات بالدّور الحقيقيّ المنوط بها، في حماية وحفظ الحقوق المختلفة للشّعوب، ومنها الثّقافيّة والفكريّة، وأن تكون قراراتها ملزمة وواجبة التّنفيذ، وأن تكون هناك آليّات واضحة ومحدّدة لتنفيذ تلك القرارات على أرض الواقع، ومعاقبة الدّول التي تنتهك هذه القوانين والمواثيق الدّوليّة ذات الصّلة، حتى يتحقّق الغرض الحقيقيّ من وجود هذه المؤسّسات أصلًا.

المطلبُ الثّاني: دورُ المؤسّسات الدّولية المدنيّة في حماية الحُقوقُ الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيّين في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي

هناك عدد من المؤسّسات الدّوليّة المدنية التي تعنى بالحقوق الثّقافيّة والفكريّة لعلّ أبرزها ما يلي:

= **المتّحدة في مجال حقوق الإنسان**، ص٢٤٣؛ طيبي، **دور القانون الدّولي الإنساني في حماية الممتلكات الثّقافيّة**، ص١٨.

(١) العوادي، رزّاق حمد، **المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وأهميّتها ودورها في حماية حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبي انتهاكات هـذه الحقـوق**، الحـوار المتمـدن-العـدد:٢٥٩١-٢٠٠٩م، المحـور: دراسـات وأبحـاث قانونيّـة، https://www.ahewar.org/debat/؛ عبد العال، عبد العاطي، **الآليّات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان**، **الفكر الشّرطي**، مجلد ٢٣، عدد ٨٩، ٢٠١٤م، ص٢٧؛ زرياني، عبد الله، **دور المحكمة الجناية الدّوليّة في حماية حقوق الإنسان**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، عدد٢٢، ٢٠١٥م، ص١٣؛ معروف، مُحَمَّد خليل، **دور القانون الدّولي الإنساني في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، برنامج الدّراسات العليا، جامعة الأقصى، غزّة، ٢٠١٦م، ص١٣٨.

أولاً: اللّجنةُ الدّوليّةُ للصّليب الأحمر: أسهمت إلى مدى بعيد في تحسين حقوق الإنسان في حالة الحرب، بإعداد اتّفاقيّات جنيف، الّتي قنّنت القواعدَ الإنسانيّة الدّوليّة في هذا الشّأن[١]، وأكّد النّظام الأساسيّ للّجنة أنّ طبيعة عملها مزدوجةٌ: المساعدة الميدانيّة للضّحايا من جهة، وتعزيز القانون من جهة أخرى، وهي تعمل في نطاق السّريّة الّتي أثبتت فعاليّتها[٢]، وهي تقوم بلعب دورٍ مركزيٍّ ومهمّ في نشر القانون الدّوليّ الإنسانيّ وصونه، واقتراح تعديلاتٍ وتحسيناتٍ عليه، وتتعاون الدّول مع هذه اللّجنة لإنشاء مؤسّساتٍ وطنيّةٍ لتطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وتُعتبر هذه المنظّمة الإنسانيّة، ومعها الهلال الأحمر، أهمّ المنظّمات في مجال العمل الإنسانيّ، لضمان تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ[٣]، وتقدّم خدماتها الاستشاريّة، وتتعاون بشكلّ وطيدٍ مع اللّجان الوطنيّة المعنيّة، وتُشرك في تلك النّشاطات المؤسّسات والهيئات الأكاديميّة، وتنصبُّ أنشطةُ الخدمات الاستشاريّة على: عقد حلقاتٍ دراسيّةٍ لاقتراح طرقٍ عمليّةٍ لتنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وعقد اجتماعات الخبراء والخروج بتوصياتٍ وإرشاداتٍ إلى السّلطات الوطنيّة لسن تشريعات تحفظ تطبيق القانون، كما تعمل على تشجيع التّبادل المعلوماتي بين الدّول بهذا الشّأن، وهي تقوم بتقديم كلّ مساعدةٍ فنيّةٍ ممكنةٍ واستشاراتٍ للسّلطات، مثل ترجمة المواثيق إلى اللّغة المحليّة، ودراسة مدى ملاءمتها، وقضايا الموافقة والملاءمة بين القانون الدّاخليّ الوطنيّ والقانون الدّوليّ، وتزويد السّلطات الوطنيّة بمجموعةٍ من المطبوعات والملصقات وتقارير الحلقات الإرشاديّة، وتقاريرٍ سنويّةٍ حول بدء التّنفيذ[٤]، وتعدّ اللّجنةُ الدّوليّة للصّليب الأحمر صاحبةَ الفكرة في اقتراح اتّفاقيّة جنيف، فهي راعية تطبيق القانون، إلّا أنّها غير ضامنةٍ لتطبيقه، فهذا دور الأطراف

(١) كير، **حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، ص٨١.

(٢) عبد العال، **الآليات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان**، ص١٩.

(٣) صورية، بوريش، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة المعاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، (جامعة وهران، ٢٠١٤م)، ص١٠٤.

(٤) صوريّة، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة المعاصرة**، ص١١٥.

السّامية المتعاقدة في الاتّفاقيّات[١]، فوظيفتها تلافي وقوع الانتهاكات، ثمّ تصحيحها إنْ وقعت؛ من خلال تعاونها مع الأطراف المعنيّة، وليس من وظيفتها إصدار الأحكام، بل تطبيق القانون، وتبتُّ جمعيّة الصّليب الأحمر في عضويّة الجمعيّات فيها، حسب توفر الشّروط، ثمّ تصبح هذه الجمعيّات أعضاء في جمعيّة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر[٢]، وتقوم اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر كوسيط إنسانيّ محايد ومستقلّ، بلفت نظر السّلطات إلى أيّة انتهاكاتٍ دون أنْ تبحث عن هويّة المرتكبين، ولا يملكون سلطة إيقاع العقوبة، وقد تنهمر عليهم الشّكاوى من أطراف النّزاع، أو من طرف ثالث، وتنقل الشّكاوى إلى الجهات المختصّة، وتبقى تلك الأمور سريّة، إلّا إذا اقتضت الضّرورة نشرها، وهي تحاول الإبقاء على علاقاتها الحسنة مع جميع الأطراف؛ حتّى تقوم بواجبها في أماكن المنازعات المختلفة[٣]، وهي تقوم بدورها في الحالة الفلسطينيّة وفق الأطر السّابقة، وتتعرّض لمخاطر مختلفة، وتحتاج إلى الحماية بسبب عملها في ساحات النّزاع[٤]، وتستند إلى مبادئ الإنسانيّة، وعدم التّحيز، والحياد، والاستقلال، والتّطوع، والوحدة، والعالميّة، ويتلخّص دورها بالرّقابة، حيث تحاول تلافي الانتهاكات وتصحيحها إن وقعت، فطابعها عملي في سعيها لتطبيق القانون بشكل أفضل[٥].

ثانياً: منظّماتُ حقوق الإنسان: هدفها الدّفاع عن حريّة الفكر والتّعبير، والسّعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونيّة، وبناء مجتمعٍ مدنيٍّ قويٍّ[٦]، وترصد وتتتبّع حالة

(١) صورية، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة المعاصرة**، ص١٣٣.

(٢) الشلالدة، محمّد فهّاد، **القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، (الإسكندريّة: المعارف، د. ط، ٢٠٠٥م)، ص٣٣٥.

(٣) العبيديّ، خليل أحمد، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّوليّ الإنسانيّ والشّريعة الإسلاميّة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة سانت كلّمنتس العالميّة، ٢٠٠٨م)، ص٢٥٨.

(٤) كير، **حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، ص٨١.

(٥) عبدو، محمّد عمر، **الآليّات القانونيّة لتطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ على الصّعيد الوطنيّ**، (رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠١٢م)، ص٧٠.

(٦) عبد العال، الآليّات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان، ص٢٠.

حقوق الإنسان في البلد المعنيّ، وقد تُرسل خبراء ولجان تقصّي حقائق إلى ذلك البلد، وقد ساهمت المنظّمة العربيّة لحقوق الإنسان في الانتفاضة الفلسطينيّة الأولى والثّانية، أضف إلى ذلك المساهمة في الجهود الدّوليّة والعربيّة، الرّامية إلى تأكيد انطباق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة على الأراضي الفلسطينيّة، ومشاركتها في تعزيز الحقوق الفلسطينيّة في مدينة القدس، مع فضح الجرائم المرعبة، الّتي ارتكبها الاحتلال الإسرائيليّ في اعتداءاته ضدّ الفلسطينيّين[١].

ممّا سبق يظهر بشكل واضح أنّ دور المؤسّسات الدوليّة المدنيّة محدود، فهي لا تستطيع منع دولة الاحتلال من الانتهاكات التي تقوم بها تجاه حقوق الفلسطينيين المختلفة، ومنها الحقوق الثّقافيّة والفكريّة، ممّا يعني الحاجة إلى إزالة العراقيل الكبيرة، التي تقف في وجه هذه المؤسّسات، وتوفير الحماية الكاملة لها، حتى تستطيع أن تقوم بدورها في هذا الجانب، بعيدًا عن أيّة ضغوط يمكن أن تقف في طريقها أو تمارس عليها.

(١) معمّر، إبراهيم حسين، **دور المنظّمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير غير منشورة، (كلّية الاقتصاد والعلوم السّياسيّة، جامعة القاهرة، ٢٠١١م)، ص٤٩.

الخاتمة

وتضمّنت: النّتائج والتّوصيات

أولاً: النّتائج: استنادًا إلى ما تمّ بيانه حول موضوع: "واقع الحقوقِ الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيين في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي ودور المؤسّسات الدّوليّة في حمايتها -دراسَة تحليليّة تقويميّة" خَلَصت الدّراسةُ إلى جملةٍ من النّتائجِ الآتيةِ:

١. الإسلام سبق القوانين والتّشريعات الوضعيّة في إقرار الحقوق الثّقافيّة والفكريّة وحمايتها.
٢. نصوص القانون الدّولي تتماهى مع الإسلام في إقرار الحقوق الثّقافيّة والفكريّة والسّعي لحمايتها.
٣. الإسلام أضفى على الحقوق الثّقافيّة والفكريّة هالة من القداسة الدّينيّة أسهمت في تعزيز حمايتها.
٤. شواهد التّاريخ تؤكّد أنّ الإسلام احترم الحقوق الثّقافيّة والفكريّة وسعى إلى حمايتها والمحافظة عليها.
٥. يعاني الفلسطينيّون في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي سلبَ حقوقهم الثّقافيّة والفكريّة.
٦. دولة الاحتلال تنتهك حقوق الفلسطينيّين الثّقافيّة والفكريّة بشكل ممنهج لطمس الهويّة الفلسطينيّة.
٧. المؤسّسات الدّوليّة تقرّ الحقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيّين في الأراضي المحتلّة.
٨. لا ضمانات إلزاميّة في القانون الدّوليّ لاحترام الحقوق الثّقافيّة والفكريّة وحمايتها.
٩. المؤسّسات الدّوليّة تتعرّض لضغوط الاحتلال الإسرائيليّ وداعميه؛ ممّا يجعلها عاجزة عن حماية الحقوق الثّقافيّة والفكريّة للفلسطينيين من الانتهاكات التي تتعرّض لها.

ثانيًا: التّوصيات: استنادًا إلى ما سبق من النّتائج، توصي الدّراسةُ بما يلي:

١. إجراء مزيد من البحوث حول واقع حقوق الفلسطينيّين لفضح انتهاكات الاحتلال الإسرائيليّ.

٢. استمرار التّعريف بتشريعات الإسلام في الحقوق ومنها الثّقافيّة والفكريّة لأنّها تمثّل العدل في الحفظ والحماية.

٣. العمل على جعل النّصوص القانونيّة ملزمة للأطراف المختلفة ومحاسبة قوّات الاحتلال الإسرائيليّ.

٤. استمرار توثيق اعتداءات الاحتلال الإسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة لاستخدامها عند الحاجة.

٥. ملاحقة دولة الاحتلال الاسرائيليّ في المحافل الدّوليّة والقانونيّة لوقف إجرامها ضدّ الفلسطينيين وحقوقهم.

٦. صياغة نصوص قانونيّة دوليّة تحدّد عقوبة الاعتداء على الحقوق بدقّة ووضوح.

٧. تحييد التّأثيرات السّياسيّة للدّول الكبرى على أيّة تحقيقات أو هيئات تسعى لتحقيق العدل في العالم.

٨. منح المؤسّسات الدّوليّة التّسهيلات اللازمة للتّحرك والتّحقيق في انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحقّ الفلسطينيين.

٩. إنشاء مؤسّسات وطنيّة متخصّصة ودعمها لأجل توثيق انتهاكات الاحتلال في فلسطين بشكل قانونيّ دقيق.

قائمة المصادر والمراجع

*. **القرآن الكريم**

١. **اتفاقيّة جنيف الثّالثة.**

٢. **اتفاقيّة جنيف الرّابعة.**

٣. **اتفاقيّة لاهاي ١٩٠٧م.**

٤. **اتفاقيّة لاهاي عام ١٩٥٤م.**

٥. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، (١٩٩٤)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق علي مُحَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦. إسماعيلي، محمّد أمين، (٢٠١٧)، **لمحة عن محكمة العدل الدّوليّة**، مجلّة قانونك، العدد٤.

٧. **الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.**

٨. **الإعلان الإسلاميّ لحقوق الإنسان.**

٩. **إعلان الرّياض.**

١٠. **الإعلان الإسلاميّ للحقوق الثّقافيّة.**

١١. ألفا للنّشر والتّوزيع، (٢٠١٠)، **حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب**، ط١، مصر.

١٢. الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، (١٤٣١هـ)، **ضعيف الجامع الصّغير وزيادته**، المكتب الإسلاميّ.

١٣. الألوسيّ، أيسر فائق، (د.ت)، **محاضرات المدخل لدراسة الفكر الإسلاميّ**، جامعة الأنبار، رمادي، كليّة العلوم الإسلاميّة.

١٤. البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، (١٣١١هـ)، **صحيح البخاريّ**، (بولاق: المطبعة السّلطانيّة).

١٥. البركتي، محمّد عميم الإحسان، (٢٠٠٣)، **التّعريفات الفقهيّة**، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة.

١٦. **البروتوكول الثّاني لعام ١٩٩٩م.**

١٧. **البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.**

١٨. البلاذريّ، أحمد بن يحيى، (١٩٨٨)، **فتوح البلدان**، د. ط، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

١٩. بلعباس، فاطيمة، (٢٠١٩)، **دور مجلس حقوق الإنسان كآليّة دولية لحماية حقوق الإنسان**، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة مولاي الطّاهر، ص٦؛ مجلس حقوق الإنسان.

٢٠. الجبوري، ساجر، (د. ت)، **حقوق الإنسان السّياسيّة في الإسلام والنّظم العالميّة**، د. ط، بيروت، دار الكتب العلميّة.

٢١. الجوجو، حسن علي، (١٩٩٢)، **حقوق المدنيّين زمن الحرب في الشّريعة الإسلاميّة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الدّراسات العليا، قسم الشّريعة والحقوق والسّياسة، الجامعة الأردنيّة، عمّان،

٢٢. الجوهريّ، إسماعيل بن حمّاد، (١٩٨٧)، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، د. ط، بيروت، دار العلم للملايين.

٢٣. ابن الحجاج، مسلم، (١٩٥٥)، **صحيح مسلم**، د. ط، القاهرة، دار إحياء التّراث العربيّ، عيسى البابيّ الحلبيّ.

٢٤. ابن حجر، أحمد بن عليّ، (د. ت)، **هداية الرّواة** – مع تخريج المشكاة الثّاني للألبانيّ، ط١، دار ابن القيّم.

٢٥. ابن حجر، أحمد بن عليّ، (١٤١٥هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٦. بن حدو، محمّد، (٢٠١٧)، **الحماية الدّوليّة لحقوق الملكيّة الفكريّة**، جامعة عبد الحميد بن باديس، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة.

٢٧. حمداوي، جميل، (٢٠١٦)، **الثّقافة مفاهيم ومقاربات**، المجلد الأول، متاح على https://ketabonline.com/ar/books/96663/read?part=1&page=4&index=2917995

٢٨. حميد الله، محمّد، (١٤٠٧هـ)، **مجموعة الوثائق السّياسيّة للعهد النّبويّ والخلافة الرّاشدة**، ط٦، بيروت، دار النّفائس.

٢٩. ابن حنبل، أحمد، (٢٠٠١)، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط١، بيروت، مؤسّسة الرّسالة.

٣٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د. ت)، **سنن أبي داود**، مذيّل بأحكام الألبانيّ، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، د. ط، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية.

٣١. **دليل عملي للمشاركين من المنظمات الحكوميّة**، د.ت.

٣٢. **دليلك في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، سؤال وجواب**، سلسلة القانون الدّوليّ الإنسانيّ، ٢٠٠٨م.

٣٣. الدّهشان، سعيد طلال، (٢٠١٦)، **محكمة العدل الدّوليّة كآلة لمقاضاة إسرائيل – الفرص والإمكانيّات**، مجلّة الجنان لحقوق الإنسان، العدد٩، ١٠.

٣٤. الدّيربي، عبد العال عبد الرحمن، (٢٠٢٢)، **جهود الأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان**، مجلة كلّية السّياسة والاقتصاد، المجلّد السّادس عشر، العدد الخامس عشر، يوليو.

٣٥. الزّحيليّ، محمّد مصطفى، (١٩٩٧)، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط٢، دمشق، بيروت: دار الكلّم الطّيّب، دار ابن كثير.

٣٦. الزّحيليّ، وهبة مصطفى، (١٤٣٣هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، ط٤، دمشق، دار الفكر.

٣٧. الزّركليّ، خير الدّين محمود، (٢٠٠٢)، **الأعلام**، ط١٥، بيروت، دار العلم للملايين.

٣٨. الزّهرانيّ، فهد بن غرم الله، (١٤٢٥هـ)، **حقوق الإنسان التربوية والتّعليميّة والثّقافيّة في المواثيق الدّوليّة**، مكّة المكرّمة، جامعة أم القرى.

٣٩. ابن سعد، مُحَمَّد بن سعد، (٢٠٠١)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة.

٤٠. السّرخسيّ، محمّد بن أحمد، (١٩٧١)، **شرح السّير الكبير**، د. ط، الشّركة الشّرقيّة للإعلانات.

٤١. السّيوطي، عبد الرّحمن بن أبي بكر، (٢٠٠٥)، **جمع الجوامع**، ط٢، القاهرة، الأزهر.

٤٢. الشّربيني، محمّد بن أحمد، (١٩٩٤)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلميّة.

٤٣. الشّربجيّ، علي، (٢٠٠٢)، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط١، دمشق، اليمامة.

٤٤. الشّلالدة، محمّد فهّاد، (٢٠٠٥)، **القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، د. ط، الإسكندرية: المعارف.

٤٥. الشّلش، محمّد، (٢٠٠٧)، **حقوق الملكيّة الفكريّة بين الفقه والقانون**، مجلّة جامعة النّجاح للأبحاث، العلوم الإنسانيّة، المجلّد٢١، العدد٢.

٤٦. الشّمّري، كاظم عطية، (٢٠١٣)، **مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحقوق، جامعة النّهرين.

٤٧. صفوت، أحمد، (١٤٣١هـ)، **جمهرة خطب العرب في عصور العربيّة الزّاهرة**، بيروت، المكتبة العلميّة.

٤٨. صورية، بوريش، (٢٠١٤)، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة المعاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة وهران، الجزائر.

٤٩. الطّالب، عبد الكريم، (٢٠٠٥)، **الوجيز في المبادئ الأساسيّة للحق والقانون**، ط١، مراكش، مكتبة المعرفة.

i. https://cte.univsetif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id

٥٠. الطّبريّ، محمّد بن جرير، (٢٠٠٧)، **صحيح وضعيف تاريخ الطّبريّ**، ط١، بيروت، دار ابن كثير.

٥١. طحرور، فيصل، (٢٠١٨)، **اليّات حماية الحقوق الثّقافيّة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة**، رسالة دكتوراة.

٥٢. طيبي، وردة، (٢٠٢٣)، **دراسة حول دور القانون الدّوليّ الإنسانيّ في حماية الممتلكات الثّقافيّة –القدس المحتلة**، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة جامعة باجي مختار، عنّابة الجزائر.

٥٣. العارف، عارف، (١٩٩٩)، **المفصل في تاريخ القدس**، ط٥، القدس، مطبعة المعارف.

٥٤. عامر، حرب، (٢٠١٩)، **مدى التزم الاحتلال الإسرائيليّ بقوانين وحماية الأطفال في النّزاعات المسلّحة**، رسالة ماجستير غير منشورة.

٥٥. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، (١٩٩٢)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق علي محمّد البجاوي، ط١، بيروت: دار الجيل.

٥٦. عبد العال، عبد العاطي، (٢٠١٤)، **الآليّات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان**، الفكر الشّرطيّ، مجلّد ٢٣، عدد ٨٩.

٥٧. عبدو، محمّد عمر، (٢٠١٢)، **الآليّات القانونيّة لتطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ على الصّعيد الوطنيّ**، رسالة ماجستير غير منشورة.

٥٨. أبو عبيد، القاسم بن سلام، (١٤٢١هـ)، **الأموال**، د. ط، بيروت، دار الفكر.

٥٩. العبيدي، خليل أحمد، (٢٠٠٨)، **حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّوليّ الإنسانيّ والشّريعة الإسلاميّة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سانت كلّمنتس العالميّة.

٦٠. عمارة، محمّد، (٢٠٠٥)، **احترام المقدسات**، ط١، مكتبة الشّروف الدّوليّة.

٦١. **العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والاقتصاديّة**.

٦٢. العوادي، رزّاق حمد، (٢٠٠٩)، **المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وأهميّتها ودورها في حماية حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق** الحوار المتمدن-العدد: ٢٥٩١، محور: دراسات وأبحاث قانونية، https://www.ahewar.org/debat/.

٦٣. الفراهيديّ، الخليل بن أحمد، (١٤٣١)، **العين**، تحقيق مهدي المخزوميّ، وإبراهيم السّامرّائيّ، د. ط، دار ومكتبة الهلال.

٦٤. الفيّوميّ، أحمد بن محمّد، (١٤٣١)، **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير**، د. ط، بيروت، المكتبة العلميّة.

٦٥. قويدري، شاذلي، (٢٠١٧)، **الحماية الدّوليّة للممتلكات الثّقافيّة في حالة نزاع مسلّح**، الجزائر، المجلّة الجزائريّة للعلوم الاجتماعيّة والإنسانية جامعة إبراهيم شيبوط، العدد ٩.

٦٦. ابن القيّم، محمّد بن أبي بكر، (١٩٩٤)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، بيروت، مؤسّسة الرّسالة.

٦٧. الكاساني، علاء الدّين بن مسعود، (١٩٨٦)، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، ط٢، بيروت، دار الكتب العلميّة.

٦٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (١٤١٩)، **تفسير ابن كثير**، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة.

٦٩. ابن كثير، إسماعيل، (١٩٧٦)، **السّيرة النّبويّة**، د. ط، القاهرة، عيسى البابيّ الحلبيّ.

٧٠. كير، حيدر، (٢٠١٥)، **حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحقوق، جامعة خيضر بسكرة.

٧١. **لائحة لاهاي**.

٧٢. مجموعة من المؤلّفين، (٢٠١٢)، **الإسلام والقانون الدّوليّ الإنسانيّ**، ط١، بيروت، مكتبة مؤمن قريش.

٧٣. محمّد، يسري السّيّد، (٢٠٠٦)، **حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسّنّة**، ط١، بيروت، دار المعرفة.

٧٤. مصالحة، نور، (٢٠١٩)، **فلسطين أربعة آلاف عام في التّاريخ**، مركز دراسات الوحدة العربيّة، لندن.

٧٥. المطيري، غنيم قناص، (٢٠١٠)، **آليات تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط.

٧٦. معروف، محمّد خليل، (٢٠١٦)، **دور القانون الدّوليّ الإنسانيّ في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، برنامج الدّراسات العليا، جامعة الأقصى، غزّة.

٧٧. معمر، إبراهيم حسين، (٢٠١١)، **دور المنظّمات الغير حكوميّة في حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلّيّة الاقتصاد والعلوم السّياسيّة، جامعة القاهرة.

٧٨. المقريزي، أحمد بن عليّ، (١٩٩٩)، **إمتاع الأسماع**، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٢٠هـ.

٧٩. منشورات الأمم المتّحدة، (٢٠١٢)، **الحماية القانونيّة الدّوليّة لحقوق الإنسان في النّزاع المسلّح**، نيويورك وجنيف.

٨٠. ابن منظور، محمّد بن مكرم، (١٤١٤)، **لسان العرب**، ط٣، بيروت، دار صادر.

٨١. **الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان**.

٨٢. ابن نبي، مالك، (١٩٨٤)، **مشكلة الثّقافة**، ط٤، بيروت، دار الفكر.

٨٣. **النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدوليّة**.

٨٤. أبو هيف، علي صادق، (د. ت)، **القانون الدّوليّ العامّ**، الإسكندريّة، المعارف، د. ط.

٨٥. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (١٤٣١)، **الخراج**، المكتبة الزّهرية للتّراث.

المواقع الإلكترونيّة

١. موقع أخبار الأمم المتحدة، الرّابط: https:// www.news.un.org/ar/story/.

٢. موقع إذاعة المونستير، الرّابط: http://www.radiomonastir.

٣. موقع الأناضول، الرّابط: https://www.aa.com.tr/.

٤. موقع الجزيرة نت، الرّابط: https://www.aljazeera.net/news/.

٥. موقع الحرة، الرّابط: https://www.alhurra.com/arabic-and-international/ .

٦. موقع الرّواق، الرّابط: https://www. riwaq.org/ar/riwaql.

٧. موقع الرؤيا الفلسطينية، الرّابط: https:// www.palvision.ps/ar.

٨. موقع الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الرّابط: https://www.escr-net.org/ar/member/.

٩. موقع العربي، الرّابط: https:// www arabi21.com/story.

١٠. موقع الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، الرّابط: https://www.palquest.org/ar/highlight.

١١. موقع موسوعة وكيبيديا الحرّة، https://ar.wikipedia.org/.

١٢. موقع الميزان، الرّابط: https://www.mezan.org/post.

١٣. موقع الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان، التّقرير ٢٨ لعام ٢٠٢٢م، الرّابط: https://www.ichr.ps/category-.

١٤. موقع دنيا الوطن، الرّابط: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/.

١٥. موقع مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب في اسرائيل، الرّابط:/ http://www.mossawa.org/?mod=articles.

١٦. موقع مفتاح، الرّابط: http://www.miftah.org/arabic/.

١٧. موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة (وفا)، الرّابط: https://wafa.ps/.

١٨. موقع وكالة معًا، الرّابط: https://www.maannews.net/news/.html.